كتاب اللباس

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيْشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقُرِىء: (وَرِيَاشاً) وهي قراءةُ ٱبن عباس والحسن وغيرهما. قَالَ القُتَيْبِيُّ: الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ: مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ، مِثْلَ اللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ، وَالحِرْمِ وَالحَرَامِ. وَقِيْلَ: الرِّيَاشُ: الخِصْبُ وَالمَعَاشُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرِيْشاً﴾ أي: مَالاً، وَكُلُّ ما سَتَرَ الإنْسَانَ، فَهُوَ رِيْشٌ وَمِنْهُ رِيْشُ الطائِرِ، يُقَالُ: تَرَيَّشَ الرَّجُلُ: إذَا صَارَ ذا مَالٍ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ.

وقال ٱبن كثير في «التفسير» ٢/ ٢١٦: يمتنُّ الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباسِ والريشِ، فاللباسُ سَتْرُ العورات وهي السَوْآت والرياشُ ما يُتجمَّلُ به ظاهراً. فالأوَّلُ من الضروريات والرياشُ من التكمُّلات والزيادات.

٢٩١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى النَّبيِّ ﷺ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَة.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩) (٣٣).

٢٩١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ: أيُّ اللِّبَاسِ كانَ أَحَبَّ، أوْ أعْجَبَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٧٩).

«الحِبَرَةُ» بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثيابٌ من كَتَّانٍ أو قُطن مُحَبَّرَةٌ أي: مُزَيَّنَة. وفي الحديثِ دليلٌ على استحبابِ لباس هذا النوع من الثياب، وجوازِ لبس المُخَطَّطِ، والشريف النفيس من الثياب، لأنَّ الحِبَرَةَ كانت من أشرفِ لباسهم كما نقله الحافظ عن ابن بطَّالٍ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٨.

٢٩١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ القَمِيْصَ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٥) و(٤٠٢٦)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٧٦٢) و(١٧٦٣) و(١٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

بابُ الجُبَّةِ

٢٩١٧- عن المغيرة بن شُعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤).

وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٢٩١٨) وترجم له: «باب الجُبَّة في السفر والحرب» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٠: وكأنَّه يُشير إلى أنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ الجبَّةَ الضيقة إنَّما كان لحالِ السفر لاحتياج المسافرِ إلى ذلك، وأنَّ السفرَ يُغْتَفَرُ فيه لُبْسُ غير المعتاد.

٢٩١٨- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيْلاً، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ: «إِذَا وَزَنْتَ فَأَرْجِحْ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٤.

«البَزُّ»: نوعٌ من الثياب و«هَجَرُ» مدينةٌ بالبحرين.

وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ لبس السراويلِ وجوازُ أخْذِ الأُجْرَةِ على الوَزْنِ والكَيْلِ وفي معناها أُجْرَةُ القسَّامِ والحاسب.

بابُ

تقصيرِ الثياب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قِيْلَ: مَعْنَاهُ: قَصِّرْ، فَإِنَّ تَقْصِيْرَهَا طُهْرُهَا، فَإِنَّهُ أبْقَى، وَأَنْقَى. وقيل: ثيابك فَطهِّر بالماءِ من الأنجاس، وهو قولُ الجمهور.

٢٩١٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ، قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيْصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ.

أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٦)، وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريبٌ.

والرُّصْغُ: منتهى الكف عند المفصِل. وهو لغةٌ في الرُّسْغِ. والقميصُ: ملبوس ساترٌ محكم، وسُنَّتُهُ أن لا يطولَ كُمُّه، فإنَّه زيادةٌ مشغبة، ونقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٩٤ عن ابن حمدان الحنبلي قال: ويطولُ كُمُّ قميص الرجل عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً، فلا تتأذَّى اليدُ بحرٍّ ولا بَرْدٍ، ولا يمنعها خفَّة الحركة والبطش.

٢٩٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

قوله: «الخُيَلاءُ» يعني التكبُّر، وهي المَخيلةُ بفتح الميم والخالُ وكلُّه من الاختيال وهو التكبُّر واستحقارُ الناس. ذكره في «مشارق الأنوار» ١/ ٤٩. وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣/ ٢٤٤: وهذا الحديثُ يدلُّ على أنّ مَنْ جَرَّ إزارَه من غير خُيَلاءَ ولا بَطَرٍ أنه لا يلحقه الوعيد المذكور. غير أنَّ جرَّ الإزارِ، والقميص وسائرِ الثياب مذمومٌ على كلِّ حال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣١٣. وظواهر الأحاديث في تقييدها الجرَّ بالخُيَلاءِ تدلُّ على أنَّ التحريمِ خاصٌّ بالخُيَلاءِ.

٢٩٢١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ.

أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

و«البَطَرُ» بالتحريك: شدَّةُ المَرَحِ والزَّهْوِ.

وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزار، والقميصِ، والعِمامة، مَنْ جرَّ منها شيئاً خُيلاء، لم يَنظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة» أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦) وسنده حسن.

٢٩٢٢- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ لِلخُيَلاَءِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٧٨٤) وفيه من الفقه: أنه لا حَرَج على مَنْ انجرَّ إزارُهُ بغير قَصْدِه مطلقاً. واعتبارُ أحوال الأشخاصِ في الأحكام باختلافِها.

بابُ

موضع الإزار

٢٩٢٣- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقَي أوْ سَاقِهِ ـ هٰكَذَا قَالَ أبُو إسْحَاق ـ فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإزَارِ، فَإنْ أبَيْتَ فَهٰذَا، وَطَأطَأ قَبْضَةً، فَإنْ أبَيْتَ فَهٰذَا، وَطَأطَأ قَبْضَةً، فَإنْ أبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ للإزَارِ في الكَعْبَيْنِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٨/٢٠٦-٢٠٧. وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «مسند أحمد».

٢٩٢٤- عن الأشْعث بن سليم، عن عمته، عَنْ عَمَّهَا قَالَ: كُنْتُ أمْشي وَعَلَيَّ بُرْدٌ لي أجرُّهُ، قَالَ: فَقَالَ لي رَجُلٌ: «ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإنَّهُ أنْقَى وَأبْقَى» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إنَّما هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: «أمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإذَا إزَارُهُ إلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ.

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (٢٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) و(٩٦٨٣) و(٩٦٨٤). وفي رفع الإزار أخرج أحمد (١٩٤٧٢) من حديث الشريد الثقفي بسند صحيح. وانظر شواهد الحديث عند حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٩٣).

وروي أن عمر قال لشاب يمسُّ إزارُه الأرض: ابن أخي! ارفع ثوبك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك.

والمَلْحاءُ: بُرْدَةٌ صفيقةٌ أي: ثخينة، فيها خطوطٌ من بياضٍ وسواد، يقال: ثوبٌ أمْلَحُ، وبردةٌ مَلْحاء.

٢٩٢٥- عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيْما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

أخرجه مالك ٢/٩١٤-٩١٥، وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٠) و(٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٥) و(٩٧١٦) (٩٧١٧) بإسنادٍ صحيح.

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ في النَّارِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٨٣: قوله: «فهو في النار» يُتأوَّلُ على وَجْهَيْن: أحدهما: ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله. والآخر: أن فعله ذلك في النار، أي: هو معدود من أفعال أهل النار.

قال عبد العزيز بن أبي رَوّاد: قلت لنافع: أرأيت قول النبي ﷺ ما تحت الكعبين من الإزار في النار، أمِنَ الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار. وقال مَعمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهريّ، قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص.

باب

الرخصة للنساء في جَرِّ الإزار وإسْبالِ الثوب ليكون أسْتَرَ لهن والنهي عن الرقيق من الثياب

٢٩٢٧- عن صفية بنت أبي عُبيد أنَّ أمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإزَارَ: فَالمَرْأةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إذاً يَنْكَشِف عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيْدُ عَلَيْهِ».

أخرجه مالك ٢/ ٩١٥، وأحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٩ بإسنادٍ صحيح.

وقال عروة عن عائشة، قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأُوَلَ لما أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْن به. أخرجه البخاري (٤٧٥٨). والمِرطُ: كِساءٌ يُؤْتزر به.

٢٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيْلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَرِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ خَمْسِ مِئةِ سَنَةٍ».

أخرجه مسلم (٢١٢٨) وأوَّلُه: «صنفان من أهل النارِ لم أرَهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربون بها الناسَ. ونساءٌ كاسيات...» الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١١٠: هذا الحديثُ من معجزاتِ النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذمُّ هذين الصنفين. وقيل في معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تَسْتُرُ بَعْضَ بدنها وتكشفُ بَعْضَه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف بَدَنَها.

وأمَّا مائلات، فقيل: معناه عن طاعةِ الله وما يلزمهُنَّ حِفْظُه، «مميلات» أي: يُعَلِّمْن غيرهُنَّ فِعْلهُنَّ المذموم.

ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، وعلى حفصة خمارٌ رقيق فشقته عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.

بابُ

إطلاق الأزْرار

٢٩٢٩- عن معاوية بن قُرَّة، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الأزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيْصِهِ، فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ، قالَ عُروَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ في شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إلَّا مُطْلِقَيْ أزْرَارِهِمَا.

أخرجه أحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨) بإسنادٍ صحيح.

بابُ

النهي عن اشتمال الصماء

٢٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أوْ يَمْشِيَ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أوْ يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

أراد باشتمال الصَّماءِ: أن يتجلَّل الرجلُ بثوبه، فلا يرفع منه جانباً. قال القتيبيُّ: إنما قيل له صَمَّاء، لأنه إذا اشتمل به، سَدَّ على يديه ورجليه المنافذ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خَرْقٌ ولا صَدْعٌ، وأراد بالاحتباء

كاشفاً عن فرجه: أن يحتبيَ بالثوب، ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي، ص٢٥-٢٦.

قال الإمام: إذا كان الثوب واسعاً لا يظهر عورته، فلا بأس بالاحتباء فيه، روي عن أبي تميمة الهُجيميِّ، عن جابر قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو محتبٍ بشملة وقد وقع هُدبُها على قدميه. حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١) و(٩٦٩٢) و(٩٦٩٣). وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٢٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاء، وَالاحْتِبَاء في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٥٦١) مختصراً في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

وأخرجه تاماً البخاري (٥٨٤) من حديث أبي هريرة.

بابُ

لُبْسِ البيضِ من الثياب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ.

أخرجه البخاري (٥٨٢٧).

٢٩٣٢- عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ البيْضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٠١٥٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٤/ ٣٤ و٨/ ٢٠٥.

٢٩٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيْضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٣٠٦)، وزاد مسلم: يعني: جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وفي الحديث من الفقه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى وإكرامُه إيَّاه بإنْزالِ الملائكة تُقاتلُ معه، وبيانُ أنَّ الملائكةَ تقاتل، وأنَّ قتالهم لم يختصَّ بيومِ بَدْر.

وفيه: فضيلةُ الثياب البيض، وأنَّ رؤيةَ الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابةُ والأولياء.

وفيه: مَنْقُبَةٌ لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة أفاده النووي في شرح مسلم ١٥/ ٦٦.

بابُ

الثياب المصبوغة

قَالَ جَابِرٌ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (٣٥٨٤).

٢٩٣٤- عَنِ البَرَاء قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ بَلَغَ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

قال الإمام: الحُلة: هي من برود اليمن، وهي مما يُصبغ غزلُها، ثم يُنسج، ويسمى عَصْباً، لأن غزلها يُعصب ثم يُصبغ، ثم يُنسج، وما روي من النهي عن لبس المعصفر للرجال، وكراهية الحُمرة في اللباس، فمنصرِفٌ إلى ما صُبغ من الثياب بعد النسج للزينة، فأما ما لم يكن للزينة مثل الأسود والأكهب المُشبَع، فغيرُ داخل تحت النهي. وهذا قولُ الخطابي، وقد أجاز لبس الثوب الأحمر مطلقاً: عليٌّ وطلحة والبراءُ بن عازب وغيرهم من الصحابة، وانظر «نيل الأوطار» ٢/ ٩.

وروي عن الحسن، عن النبي ﷺ «أن الحُمرة من زينة الشيطان».

أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٥) وغيره بإسنادٍ ضعيف.

وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمرانِ، فسلم، فلم يردَّ النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨) بسندٍ ضعيف. وقد نبَّه الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٣٧ على أن المرادَ بالأحمرِ هنا هو الأحمرُ البَحْتُ المُصْمَتُ الذي نُهِيَ عنه أشدَّ النهي، كما في البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦). وأما الحلّة الحمراءُ المذكورة في الحديث فهي بُرْدان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْرٍ مع الأسودِ، وهي معروفةٌ بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر.

٢٩٣٥- عَنْ أبي رِمْثَةَ أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» (٧١١٧)، وأبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي ٣/ ١٨٥ و٨/ ٢٠٤.

٢٩٣٦- عَنْ أبي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ـ تَيْمِ الرَّبَابِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَأُرِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبيُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاَهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ.

حديث صحيح، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (٧١١١)، والترمذي في «الشمائل» (٦٣). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب، لكن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغِ الشيبَ. فالمرادُ هنا: أنَّ الشَّيْبَ غلبه حتى دخل فيه وظهر، وليس المراد أنَّه شابَ غالبُه، حتى ينافيَ ما صحَّ من خلافه.

وقوله: «شَيْبُه أحمر» يعني لما علاه من الحنَّاءِ.

٢٩٣٧- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ شَاكِياً، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلى أُسَامَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٥١٠)، والترمذي في «الشمائل» (٥٨) و(١٢٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

وقوله: «قِطْري» هو بكسر القاف وسكون الطاء: نسبةٌ على غير القياس إلى قطر. وهو نوعٌ من البرودِ اليمنية تُتَّخَذُ من قُطن وفيه حمرةٌ وأعلامٌ مع خشونةٍ، أو من حلل جياد وتحمل من قطر.

بابُ

النهي عن لبس المُعَصْفَر

٢٩٣٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في الرُّكُوعِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

والقَسِّيُّ: ثيابٌ يُؤتى بها من مصرَ فيها حرير، ويُقال: إنها منسوبة إلى بلاد يُقال لها: القَسُّ مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي: المتَّخذَةُ من القزِّ، أُبدِلت الزاء سيناً.

قال الإمام: والنهيُ عن القَسِّيِّ والمُعَصْفَر، وعن تختُّمِ الذهب، مختصٌّ بالرجال، فأما النساء، فمباحٌ لهن هذه الأشياء، قال مَعْمَرٌ عن أيوب، عن عائشة بنت سعدٍ قالت: رأيت ستاً من أزواج النبي ﷺ يَلبَسنَ المعصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٦) بسندٍ صحيح. ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً مُعصفراً، فقال: دعوا هذه البرَّاقاتِ للنساء. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٠).

ورُوِي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّةِ أذاخِرَ، فالتفت إليَّ وعليَّ رَيطةٌ مُضرَّجَةٌ بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطةُ عليك؟» فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يُسجرون تنوراً، فقذفتُها فيه، ثم أتيته من الغدِ، فقال: «يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطةُ؟» فأخبرتُه، قال: «أفلا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء». أخرجه أبو داود

(٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣) بسندٍ حسن. وقيل: المراد بالمعصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صُبغ غزله، ثم نسج، ولم يكن له رائحة، فقد رخَّص فيه بعضُ أهل العلم. قال عبد العزيز: رأيت على أنس بن مالك ثوبين مورَّدين قد مسهما العُصفر. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٤) ورجالُه ثقات، وكره قومٌ ما صُبغ بالعُصفر دون ما صبغ بالمَدَرِ ونحوه، قال الإمام: لأنه لا يكون في المصبوغ بالمَدرِ الأحمر زينة، ولا له رائحة. روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبس الثوب بالمِشق، والمصبوغ بالزعفران. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١١، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٦٨) بسندٍ صحيح. والمِشْق: المَغْرَةُ وهي الطين الأحمرُ.

باب

لباس الصوف

قَالَ المُغِيْرَةُ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩).

٢٩٣٩- عَنْ أبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إلَيْنَا إزَاراً غَلِيْظاً مِمَّا يُصْبَغُ باليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتي تَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

قوله: «مُلَبَّداً» أي: مُرَقَّعاً، وقد لَبَدْتُ الثوبَ، ولبَّدته وألبدته، يقال للرقعة التي يُرقع بها قَبُ القميص: القبيلة، وللرقعةِ التي يُرقع بها صدر القميص: اللِّبدةُ.

٢٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطُ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٨١).

والمِرْطُ: كساءٌ يُؤتزر به.

وفي هذا ما كانَ عليه النبيُّ صلوات الله عليه وسلامُه من الزَّهادةِ في الدنيا والإعراضِ عن متاعِها وملاذِّها وشهواتِها وفاخِر لباسِها ونَحْوِه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كلِّه.

٢٩٤١- عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيُجِيْبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلى حِمَارٍ خِطَامُهُ مِنْ لِيْفٍ.

أخرجه ابن ماجه (٤١٧٨)، والترمذي في «الجامع» (١٠١٧)، وفي «الشمائل» (٣٢٥)، وفي إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف.

٢٩٤٢- عَنْ أَبي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَصَابَتْنَا السَّماءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيْحَنَا رِيْحُ الضَّأْنِ.

أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، وأبو داود (٤٠٣٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨)، وصحَّحه الترمذي (٢٤٧٩) وهو كما قال.

يريد أنَّ ثيابهم كانت من الصوف. وقال وهب بن كيسان: رأيت ستةً من أصحاب النبي ﷺ يلبَسُون الخزَّ: سعدَ بن أبي وقاص، وابنَ عمر، وجابرَ بن عبد الله، وأبا سعيد الخدريّ، وأبا هريرة، وأنساً. أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٣). وقال معمر بن سليمان عن أبيه: رأيت على أنس بُرنساً أصفر من خزٍّ. أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

قال محمد بن زياد: رأيت على أبي هريرة كِساء خزٍّ أغبرَ، كساهُ إياه مروان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٥٨) وإسناده صحيح.

وقال هشام بن عروة: رأيتُ على عبد الله بن الزُّبير مِطرفاً من خزٍّ أخضر، كسته إياه عائشة. أخرجه مالك ٢/ ٩١٢ بإسنادٍ صحيح.

والخز: هو ما خلط من الحرير بالوبر ونحوه، وانظر «الفتح» ١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.

باب

تحريمِ لُبْسِ الحريرِ والدِّيباجِ على الرجال

٢٩٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عمرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيْهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها» فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فَرُّوخ، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأى عمر عُطارداً التميميَّ يقيم بالسوق حُلةَ سِيراء... بهذا، وقال: فلما كان بعد ذلك أُتي رسولُ الله ﷺ بحُللٍ سيراء،

فبعث إلى عمر بحلةٍ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلةٍ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلةً، وقال: «شقِّقْها خُمُراً بين نسائك».

السِّيراء: التي فيها خطوط، وتسمى المُسيَّر للخطوط التي فيها كالسُّيور، وقيل: حُلة سيراء، كما قالوا: ناقةٌ عُشَراءُ، قال أبو زيد الأنصاري: السيراء: بُرودٌ يخالطها الحريرُ. وفي الحديثِ جوازُ صِلة الأخ المشرك، وأن يَبرَّ معه بالمال دونَ الطاعة في أمر الدين، وفي الرأي والمشورة.

وقوله: «فلَبِسْتَها يومَ الجمعة»: أقَرَّ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على ما ذكره من التجمُّلِ بحُسْنِ اللباس يوم الجمعة، والظاهرُ أنَّ ذلك كان عادَتَه ﷺ، فلهذا قال له عمرُ ما قال، أفاده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/١١٦.

وقوله: «إنَّما يلبسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ له» قيل: معناه: مَنْ لا نَصِيبَ له في الآخرة، وقيل: مَنْ لا حُرْمَةَ له، وقيل: مَنْ لا دين له، فعلى الأوَّلِ يكون محمولاً على الكُفَّارِ، وعلى القَوْلَيْن الأخيرَيْن يتناول المُسْلِمَ والكافر.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ إهداءِ ثيابِ الحرير إلى الرجال، لأنَّها لا تتعيَّنُ لِلُبْسِهم.

٢٩٤٤- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

وَرَوى شُعْبَةُ عَنْ خَلِيْفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الحَرِيْرَ، فَإنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ، فَإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

والإجماعُ على خلافِ مذهبِ ابن الزبير رضي الله عنهما؛ لثبوتِ النصِّ في إباحة الحريرِ للنساءِ.

٢٩٤٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، فَإنْ دَخَلَ الجَنَّةَ، لَبِسَهُ أهْلُ الجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ».

حديث صحيح. أخرجه أحمد (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٧) و(٩٦٠٨) و(٦٩١١). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله في الحديث «فإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»: يحتمل أن يكون مدرجاً في الخبر، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٤٤ فراجعه.

٢٩٤٦- عَنْ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، أوْ أنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

ورأى ابن مسعود ابناً له وعليه قميصٌ من حرير، فخرقه.

بابُ

قَدْرِ ما يُرَخَّصُ فيه من الحرير

٢٩٤٧- عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ أبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِأذْرَبِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أمَّا

بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيْرِ إِلَّا هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

وروى الشعبيُّ عن سويدِ بن غَفَلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضعَ أصبَعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ. أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).

وقال قتادةُ: رخَّص عمر في موضع أصبع وأصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير.

ورُوِيَ عن عبد الله مولى أسماءَ بنت أبي بكر قال: أخرجت أسماءُ جُبَّةَ طيالِسةٍ كِسروانيةً، لها لِبنةُ ديباج، وفرجيها مكفوفَيْنِ بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة، فلما قُبِضت، قبضتُها، وكان النبي ﷺ يَلبَسُها، فنحن نغسِلها للمرضى ليُستشفى بها. أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٢٦٩٤٢).

٢٩٤٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالدِّيْبَاجِ يَلْقَى فِيْهَا العَدُوَّ.

أخرجه أحمد (٢٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٨١٩)، وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، لكن تابعه عطاء عند أحمد (٢٦٩٤٥) وليس فيه «يلقى فيها العدو»، فهي زيادة ضعيفة لتفرد حجاج بها.

وروي عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابنِ عباس قال: إنما نهى نبيُّ الله ﷺ عن المُصْمَتِ من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير، وسَدى الثوب، فلا بأس به.

وهذا حديثٌ صحيح أخرجه أحمد (١٨٧٩) وفيه تمامُ تخريجه. والسَّدى: هو ما يُمَدُّ طولاً في النسيج، والعَلَمُ: رَقْمُ الثوبِ في أطرافه.

وقال مَعمر عن قتادة: إنه أُتيَ ابنُ المسيَّب، وعلى ابن المسيَّب ساجٌ مزرورٌ بالديباج. والساجُ: الطيلسان الأخْضر أو الأسود.

وقال قتادة: كان ابنُ عمر يكره أعلام الحرير في الثياب، وقيَّده بعضُهم بما إذا كان العَلَمُ عريضاً.

وفي «الآداب الشرعية» ٣/٤٧٧: وتُباحُ الخِياطةُ بحريرٍ، وما يُلَفُّ به رؤوسُ الأكمامِ وفروجُ الثياب، والرَّقْمُ فَوْقَ ثوبِ قُطْنٍ ونحو ذلك.

باب

الرخصة للرجال في لبس الحرير للحكة والقمل

٢٩٤٩- عن قتادة: أنَّ أنَساً حَدَّثَهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ في قَمِيْصٍ مِنْ حَرِيْرٍ مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِما.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

٢٩٥٠- عن قتادة: أنَّ أنَساً أخْبَرَهُ، أنَّ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَوا إلَى النَّبيِّ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُص الحَرِيْرِ في غَزَاةٍ لَهُمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).

وقال ثابتٌ: رأيتُ أنس بن مالك لَبِسَ رانَيْنِ من دِيباج في فزعة فزعها الناس. و«الران» هو كالخُفِّ إلّا أنه لا قَدَم له.

وقد دلَّ الحديثان على جوازِ لبس الحرير للرجلِ إذا كانت به حِكَّةٌ لما فيه من البرودة. وكذلك للقَمْلِ وما في معنى ذلك. وقال ٱبن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٨٠: ويُباحُ لُبْسُ الحريرِ في الحرب من غيرِ حاجةٍ في أرْجَحِ الروايتين في المذهب، وعنه: يُباحَ مع نكايةِ العدوِّ به، وقيل: يُباحُ عند القتالِ من غير حاجة. وقال غيرُ واحدٍ: ومن احتاج إلى لُبْسِ الحريرِ والذهبِ لحرٍّ أو بَرْدٍ أو تحصُّنٍ من عدوٍّ ونحو أُبيح.

بابُ

الرخصةِ للنساءِ في لُبْسِ الحرير

٢٩٥١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاء، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).

«والحُلَّةُ السِّيَراء»: ثوبٌ فيه خطوطٌ من حريرٍ، وإنَّما قيل لها سِيَراءُ لتَسْييرِ الخطوطِ فيها.

وقوله: «فشققتُها بين نسائي» جاء مفسَّراً عند مسلم (٢٠٧١) (١٨) قال: «شَقَّقْه خُمُراً بين الفواطم». وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤ أنَّ علياً قال: فقطعتُ منها أربعَ خُمُرٍ: خماراً لفاطمة بنت أسد أُمِّ علي بن أبي طالب، وخماراً لفاطمة بنت رسولِ الله ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أُخرى قد نَسيتُها» قال القاضي عياض: لعلَّها فاطمةُ بنت شيبة بن ربيعة ٱمرأة عقيل بن أبي طالب.

واستُدلَّ بهذا الحديثِ على جواز تأخيرِ البيان عن وَقْتِ الخطاب لأن النبيَّ ﷺ أرسل الحلَّةَ إلى علي، فبنى عليٌّ على ظاهرِ الإرسالِ فانتفع بها في أشهرِ ما صُنِعَتْ له وهو اللُّبْسُ، فبيَّن له النبي ﷺ أنه لم يُبَحْ له لبسها.

٢٩٥٢- عَنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيْرُ لِلإنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلى ذُكُورِهَا».

أخرجه أحمد (١٩٥٠٢)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ بسندٍ صحيح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن علي عن رسول الله ﷺ مثل معناه. أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤). وروى الزهريُّ عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حرير سِيراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٢). قال الإمام: واختلفوا في افتراش الحرير للنساء.

باب

العِمامة والتقنع

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ قَائِلٌ لأبي بَكْرٍ: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً.

أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

٢٩٥٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأيْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلاَنِ ذلِكَ.

أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧) وغيرهما بإسناد قوي.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٩٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعلُ ذَلِكَ.

انظر الحديث السابق.

obeikandl.com

وقال جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه: رأيت النبيّ ﷺ على المنبر، وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. أخرجه مسلم (١٣٥٩).

وقال سليمان بن خُرَّبوذ: حدثنا شيخٌ من أهل المدينة قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: عمَّمَني رسولُ الله ﷺ، فسَدَلها بين يديَّ ومِن خلفي. أخرجه أبو داود (٤٠٧٩) وفي سنده مجهولان.

وقال محمد بن قيس: رأيتُ ابنَ عمر معْتماً، قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، فلا أدري أيهما أطول، ورأيته مُصفِّرَ لحيته، ورأيتُهُ مُحَلِّلَ أزرارَ القميص، ورأيته واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وهو جالسٌ.

قال مَعمر عن ليثٍ، عن طاووس في الذي يُلوي العِمَّةَ، ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عِمَّة الشيطان. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٨).

وقال ابن قدامة في المغني ٣٠٩/١ ومن شروط جواز مسح العِمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليه، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ولا يشق نزعها.

قال ابن عباس: خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء. أخرجه البخاري (٣٨٠٠).

وعن أنس أن النبي ﷺ عصب على رأسه حاشية بُردٍ. أخرجه البخاري (٣٧٩٩). وأراد بالعِصابة: العِمامة. قوله: دَسْماء، أي: سوداء.

وسُئل مالك: أيُكره القِناعُ؟ قال: نعم، إلا من حَرٍّ، أو بردٍ، وما علمتُهُ حراماً، وليس التقنيعُ من لباس الذين كانوا من خِيارِ الناس، وكنت أرى أبا النضر يُقنِّعُ رأسه في الشتاء من البرد. قال مالك: بلغني أن سُكينة بنتَ الحسين رأت بعض ولدها مقنِّعاً رأسه، فقالت له: اكشف عن رأسك، فإن القِناع زينةٌ بالليل، مذلةٌ بالنهار.

باب

ما يقول إذا لبس جديداً

٢٩٥٥- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أوْ قَمِيْصاً، أوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كما كَسَوْتَنِيْهِ، أسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٩٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى عَلى عُمَرَ قَمِيْصاً أبْيَضَ، فَقَالَ: «أجَدِيْدٌ قَمِيْصُكَ هٰذَا، أمْ غَسِيْلٌ؟» قَالَ: بَلْ غَسِيْلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيْداً، وَعِشْ حَمِيْداً، وَمُتْ شَهِيْداً».

أخرجه أحمد (٥٦٢٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

هذا حديثٌ ظاهرُ إسناده الصحة، رجاله ثقات رجالُ الشيخين، وقد أعلَّه غير واحدٍ من نقَّادِ الحديث، قال أبو حاتم كما في «العلل» ١/٤٩٠: هو حديثٌ باطل. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٥/٣١١ عن يحيى بن مَعين قال: هو حديثٌ منكرٌ ليس يرويه أحدٌ غير عبد الرزاق، وكذا أنكره النسائي في «عمل اليوم والليلة». ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٨٩٧) والبوصيري في «الزوائد»، وذكر له الحافظ في «نتائج الأفكار» شاهداً مرسلاً عن ابن أبي شيبة ٨/٤٥٣ وحسنه به.

٢٩٥٧- عن أُم خَالِدٍ بِنتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيْهَا خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ الخَمِيْصَةَ؟» فَأُسْكِتَ القَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بي النَّبيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَل يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيْصَةِ، وَيُشِيْرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٤٥)، وأخرجه عن الحميدي، عن سفيان، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد، قالت: قدِمتْ من أرض الحبشة، وأنا جويريةٌ، فكساني رسول الله ﷺ خميصةً لها أعلامٌ، فجعل يمسحُ الأعلام بيده، ويقول: «سناه».

«وأُمُّ خالد» قال ٱبن الإمام في «سلاح المؤمن»: ٤٠٢: ٱسمُها: أمَة، وليس لها في الكتب الستّة سوى حديثين، أحدهما هذا، والثاني: «سمعت النبيَّ ﷺ يتعوَّذُ من عذاب القبر» أخرجه البخاري (١٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠).

وقوله: «أَبْلِي وأَخْلِقِي» هو بالقاف من إخْلاقِ الثوبِ وتَقْطيعه، ويُرْوى بالفاء من العِوَضِ والبَدَل.

٢٩٥٨- عن عبد الله بن أبي الأسود قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً لَبِسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٠٨. وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف.

بابُ

ترقيع الثوب والبذاذة والاحتراز عن الشهرة

٢٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ».

أخرجه الترمذي (١٧٨٠) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ (أي: ضعيف) لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان. قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان مُنكَر الحديث.

قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقَّعَ بين كتفيه برقاعٍ ثلاثٍ، لبَّدَ بعضها فوق بعضٍ.

وعن الحسن قال: خطبَ عمرُ وهو خليفةٌ، وعليه إزارٌ فيه اثنتا عشرة رقعةً.

وروي عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون ألا تسمعون، البذاذةُ من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، وصحَّحه الحاكم ١/ ٩ ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣١٠. البذاذةُ: القَهَلُ، ورثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس، وتَرْكَ التبجُّح به، والقَهَلُ: اليُبْسُ وترْكُ النظافة على جهة المبالغة.

وعن فَضالةَ بن عُبيد: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفيَ أحياناً. أخرجه أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠) وفي سنده ضعف.

٢٩٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ».

obeikandl.com

حديث حسن، أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٩٦١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا، وَأَلْقُوا الخِفَافَ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلاَتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيْكُمْ إِسْمَاعِيْلَ، وإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ العَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَّامُ العَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَاقْطَعُوا الرُّكَبَ، وَانْزُوا نَزْواً، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ.

أخرجه بتمامه أحمد (٣٠١)، ومختصراً أحمد أيضاً (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).

وفي رواية: وانزوا على ظهور الخيل نَزْواً، واستقبلوا بوجوهكم الشمسَ، فإنها حمَّامات العرب.

قوله: «تَمَعْدَدوا» قيل: هو من الغِلَظ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظَ: تمعدَدَ، وقيل: معناه: تشبَّهوا بعيش مَعَدٍّ، وكانوا أهل غِلَظٍ وقشَفٍ، يقول: كونوا مثلَهم ودعوا التنعُّمَ، وزيَّ العجم. وقوله: «واخشَوْشنوا» أراد الخشونةَ في الملبس والمطعم. وقوله: «واخشوشِبوا» بالباء فهو من الصلابة، يقال: اخشوشب الرجلُ: إذا كان صلباً، ويُروى بالجيم من الجشب، وهو الخشونة في المطعم.

وقوله: «انزوا نَزْواً» أي: ثِبوا على الخَيْلِ وَثْباً.

بابُ

استحباب أن يرى أثر نعمة الله عز وجل على الرجل

٢٩٦٢- عن أبي الأحوص الجُشَميِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ

أيِّ المَالِ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللهُ مِنَ الشاءِ وَالإبِلِ، قَالَ: «فَلْيُرَ نِعْمَةُ اللهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ» ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْتَجُ إبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُها؟» قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إلاَّ كَذلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ، فَتَقْطَعَ أُذُنَ بَعْضِها، وَتَقُولُ: هٰذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى، فَتَقُولُ: هٰذِهِ صُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، فَإنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ حِلٌّ، وَإنَّ مُوسَى اللهِ أحَدُّ، وَسَاعِدَ اللهِ أشَدُّ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أرَأيْتَ إن مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي، وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بي بَعْدَ ذَلِكَ أقْرِيْهِ، أمْ أجْزِيْهِ؟ قَالَ: «بَلْ اقْرِهِ».

حديث صحيح، أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٥٨٨٨)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨٠-١٨١ و١٨١ و١٩٦.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وأبو الأحوص: اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجُشميُّ.

قوله: «تُنتجُ إبِلُكَ» يُقال: نُتِجتِ الناقة: إذا ولدت، فهي منتوجةٌ، كما يقال: نُفِسَتِ المرأة، فهي منفوسةٌ، ونتجتُ الناقة، أنتجُها: وهو أن تلي نِتاجها، والناتجُ للإبل كالقابلة للنساء، وأنتجتِ الفرسُ: حملت، فهي نَتوجٌ، ولا يقال: مُنتِجٌ. وقوله: «هذه بُحُرٌ» هي من البَحيرةِ التي ذكرها الله عزَّ وجل: ﴿ما جعلَ اللهُ من بَحيرةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وهي الناقة، كانت إذا نُتِجت خمسةَ أبطُنٍ، نظروا في الخامس، فإن كان ذكراً، نحروه، فأكله الرجال والنساء، وإن كانت أُنثى، بَحَروا أُذنها، أي: شقُّوها، فكانت حراماً على النساء لحمُها ولبنُها وركوبُها، فإذا ماتت، حَلَّت للنساء. والصُّرُمُ جمع الصريم: وهو الذي صُرِمَ أذنهُ، أي: قطع، وفي بعض الروايات: فتقول: «هذه صُرُمٌ فتحرمها عليك وعلى أهلك» فنهاه النبيُّ ﷺ عما كان عليه أهلُ

الجاهلية من قطع آذان الأنعام، وتحريمِ بعضهن، وتحليلِ بعضهن على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى به.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمتِه على عبده». إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وصحَّحه الحاكم.

قال الإمام: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغَ في النعامة والدِّقَّة ـ أي: الجمال والحسن ـ، ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم، وقد روي أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه يدل عليه ما رُوي

٢٩٦٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِراً، فَرَأى رَجُلاً شَعِثاً، فَقَالَ: «مَا كانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!» وَرَأى رَجُلاً عَلَيهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هٰذا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!».

أخرجه أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي ٨/١٨٣-١٨٤ بإسنادٍ صحيح.

وفي الحديث من الفقه: استحبابُ التنظُّفِ والحضُّ عليه، والتنفيرُ من ضِدِّه؛ لأنَّ الإسلامَ دينُ الفطرة، فلا التفاتَ لما يفعله بعضُ الجهلةِ من تَرْكِ ذلك ونِسْبته إلى دين الله تعالى، وانظر «تلبيس إبليس»: ١٣٥.

٢٩٦٤- عن أبي الأحوص، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَبْصَرَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ثِيَاباً خُلْقَاناً، فَقَالَ لِي: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْعِمْ عَلى نَفْسِكَ، كما أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ» قُلْتُ: إنَّ رَجُلاً مَرَّ بِي فَقَرَيْتُهُ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَلَمْ يَقْرِنِي، أفأقْرِيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وهذا حديثٌ صحيح تقدَّم تخريجه برقم (٢٩٦٢).

وقد نقل البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٢٢٨ عن الإمام الحليمي في تفسير معنى البَذاذة أنَّه والله أعلم: أن لا تُبْعِدَهُ البَذاذةُ عن الطاعات، فلا يمتنع إذا سَاءَتْ حالُه عن الجُمُعةِ والجماعات، ولا عَنْ مجالس العِلْمِ لأجْلِ رثاثةِ كسوته، وسوءِ هَيئَةِ لباسه، ولكنه يصبرُ على ما هو فيه، ويَحْمَدُ الله عليه، ولا يستشعر منه خَجَلاً ولا حياءً، فذلك إن شاءَ الله هو الإيمان دون الرثاثةِ بعينها. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٨/٣٥.

باب

الأنماط والرخصة في اتخاذها

٢٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأنَّى يَكُونُ لَنَا الأنْمَاطُ؟ قَالَ: «أمَا إنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الأنْماطُ» فَأنَا أقولُ لَها - يَعْنِي امْرَأتَهُ-: أخِّري عَنَّا أنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأنْمَاطُ» فَأدَعُهَا.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣).

والأنْماط: جَمْعُ نَمَطٍ وهو بساطٌ له خَمَلٌ رقيق. والحديثُ من دلائل النبوة كما ذكره البيهقي في «الدلائل» ٦/٣١٨.

قال الإمام: قد روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ خرج في غزاةٍ قالت: فأخذتُ نمطاً، فسترتُه على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، جَذَبه حتى هتكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحِجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وِسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يَعِب ذلك عليَّ. أخرجه مسلم (٢١٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٧٢٩: وفي استدلالها - يعني زوج جابر - على جوازِ اتِّخاذِ الأنماطِ بإخبارهِ ﷺ بأنَّها ستكون نَظَرٌ، لأنَّ الإخبارَ بأنَّ الشيءَ سيكون لا يقتضي إباحتَه إلَّا إن استدلَّ المستدلُّ به على التقريرِ فيقول: أخْبَرَ الشارعُ بأنَّه سيكون ولم يَنْهَ عنه، فكأنَّه أقرَّه.

٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إنما كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِن أدَمٍ حَشْوُهُ لِيْفٌ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

و«الأدَمُ»: الجِلْدُ. وفي الحديثِ من الفقه: جوازُ اتِّخاذِ الفُرُشِ والوسائدِ والنومِ عليها والارتفاقِ بها، وجوازُ حَشْوِ الفراشِ لحصولِ الراحة به.

٢٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

٢٩٦٨- عَنْ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلى رِمَالِ حَصِيْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ مِنْ أدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

وقوله: «رِمال» هو بكسر الراء وقد تضم، ويروى على رمل، بسكون الميم، والمراد: النسج، تقول: رملت الحصير وأرملته: إذا نسجته، وحصير مرمول، أي: منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير.

وفي الحديث: ما كان عليه رسولَ الله ﷺ من الزهدِ والرِّضا بالقليلِ من مَتاعِ الحياةِ الدنيا.

ورُوِي عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً من أهل اليمن رحالهُم الأدمُ، فقال: من أحبَّ أن ينظر إلى أشبه رُفقةٍ كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فلينظر إلى هؤلاء.

٢٩٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلى وِسَادَةٍ عَلى يَسَارِهِ.

أخرجه أحمد (٢٠٩٧٥)، وابنه عبدالله في زياداته على «المسند» (٢٠٩١١)، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧٠) و(٢٧٧١) بإسنادٍ حسن.

٢٩٧٠- عن أبي هانىء الخولاني أنَّه: سَمِعَ أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٨٩: فيه دليلٌ على أنَّ المُسْتَحَبَّ في أدب السُّنة أن يبيتَ الرجلُ وَحْدَه على فراشٍ، وزوجتُه على فراشٍ آخر، ولو كان المستحبُّ لهما أن يبيتا معاً على فراش واحد، لكان لا يُرخَّصُ له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يُحسَّنُ له مذهب الاقتصاد، والاقتصارِ على أقلِّ ما تدعو إليه الحاجة.

قال الإمامُ: وقد روي عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين فأما إبل الشياطين، فقد رأيتها يخرُجُ أحدُكم بنجيبات معه قد أسْمَنَها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به، فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين، فلم أرها». أخرجه أبو

داود (٢٥٦٨) بسندٍ حسن. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يسترُ الناس بالديباج.

باب

النهي عن خاتم الذهب

٢٩٧١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

قال الإمام: هذا النهيُ في حقِّ الرجال، أما النساءُ، فقد رُخِّصَ لهنّ في حُلي الذهب، كما روي عن علي أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠، وهو حديث صحيح بطرقه. وكان على عائشة خواتيم ذهب. حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكره للمرأة خاتَمُ الفضة، لأنه من زيِّ الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضةٍ تُصفِّرهُ بزعفران، أو نحوه. وهذا قولُ الخطابي، وردَّه النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣١٧ فقال: وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطلٌ لا أصْلَ له، والصوابُ: أنَّه لا كراهةَ في لُبْسِها خاتم الفضة.

ورُوِي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور، وعن لبس الذهب إلا مُقطعاً. أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦٠ بسندٍ صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٠٠: يريد بالمقطَّع الشيء اليسير نحو الشِّنف، والخاتم للنساء، وكُره من ذلك الكثير الذي هو عادةُ أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة.

٢٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يشتملُ على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعدُ: أحدهما: لُبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال، والثاني: لبسُ الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لُبسه في اليسار.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٢٩٨: واستدلَّ به الأصوليون على مسألةِ التأسِّي بأفعالِ رسولِ الله ﷺ؛ فإنَّ الناسَ نبذوا خواتيمَهم لما رَأَوْهُ ﷺ نَبَذَ خَاتَمَه. وهذا عندي لا يَقْوى في جميع الصُّوَر التي تُمكنُ في هذه المسألة، فإنَّ الأفعالَ التي يُطْلَبُ فيها التأسي على قسمين. أحدُهما: ما كان الأصلُ أن يمتنع لولا التأسي لقيامِ المانع منه، فهذا يُقَوِّي الاستدلالَ به في محلِّه، والثاني: ما لا يُمْنَعُ فِعْلُه لولا التأسي كما نحن فيه، فإنَّ أقصى ما في البابِ: أن يكون لُبْسُه حراماً على رسولِ اللهِ ﷺ دون الأمة، ولا يمتنع حينئذٍ أن يَطْرَحَه مَنْ أُبيح له لُبْسُه، فمن أراد أن يستدلَّ على التأسي فيما الأصلُ منعُه لولا التأسي، فلم يفعل جيداً، لما ذكرتُه من الفرق الواقع.

٢٩٧٣- عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ قَطِيْفَةِ الأُرْجُوَانِ وَالمِيْثَرَةِ.

أخرجه أحمد (٧٢٢)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٥٠) و(٤٠٥١)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٢٦٤) و(٢٨٠٨)، والنسائي ٢/١٨٨ و١٨٩ و٢١٧ و٨/١٦٥-١٦٨ و١٩١ و٣٠٢. بسندٍ حسن.

قال رحمه الله: النهيُ عن قطيفة الأُرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء، والميثرة: هي مِرْفَقَةٌ تتخذ كصُفَّة السرج، فإن كانت من ديباج فحرامٌ، وإن لم تكن، فالحمراء منها منهيٌّ عنها، روي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ نهى عن المِيثرة الحمراء. أخرجه البخاري (٥٨٤٩).

وذلك أيضاً لما فيه من الزينة والخيلاء. وروي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أميرَ المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن. أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٧٣) بسندٍ صحيح. وقد كره بعضهم خاتم الحديد، لما رُوي عن بُريدة أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتَمٌ من حديد: أرى عليك حِلية أهل النار، فطرحه، فقال: اتخذه من وَرِق ولا تُتِمَّهُ مثقالاً. أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٦) وفي سنده مقال، ولبعضه شاهدٌ صحيح يتقوى به أخرجه أحمد (٦٥١٨) بسندٍ حسن. ورخَّص فيه الآخرون، لحديث سهل ابن سعد في الصَّداق: «فالتمِس ولو خاتماً من حديد» وهذا حديث صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٣٦: ولا حُجَّةَ فيه، لأنه لا يلزم من جوازِ الاتخاذِ جوازُ اللُّبْس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأةُ به.

باب

إباحة خاتم الفضة

٢٩٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّما أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ في يَدِهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وفي الحديث: جوازُ اتخاذ خاتم الفضة. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/٥٠١: يُسْتَحَبُّ التختُّمُ بعقيقٍ أو فضَّةٍ دون مثقالٍ في خِنْصرِ يَدٍ منهما، وقيل: في اليُسْرى منهما، نصَّ عليه أحمد، وضعَّف حديثَ التختُّمَ في اليُمْنى في روايةِ الأثرم وغيره. قال الدارقطني: اختلفت الروايةُ فيه عن أنس، والمحفوظُ أنَّه كان يتختَّمُ في يسارِهِ. أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) بسندٍ قوي.

٢٩٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَتُه فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/٣١٨: فيه جوازُ نَقْشِ الخاتم، ونَقْشِ اسم صاحب الخاتم، وجواز نَقْشِ اسم الله تعالى، هذا مذهبُنا ومذهب مالك والجمهور، وعن ابن سيرين وبعضِهم: كراهةُ نَقْشِ اسمِ الله تعالى وهذا ضَعيفٌ.

٢٩٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُو الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ في بِئْرِ أَرِيْسَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه أخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥) عن ابن أبي عمر، وأخرجاه من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه: محمدٌ رسول الله، وقال: «لا ينقش أحدٌ على نقشي». هو في البخاري برقم (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، لكن قوله: «ولا ينقش أحد على نقشي» ليست في البخاري.

٢٩٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ في يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ في يَدِ

عُمَرَ، ثُمَّ كانَ بَعْدُ في يَدِ عُثْمانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ في بِئْرِ أرِيْسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

«وبئر» أريس»: كانت في حديقةٍ بالقرب من قُباء.

٢٩٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ كانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ كانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).

قال رحمه الله: وقد صحَّ عن ابن شهاب، عن أنس أنه رأى في يَدِ النبي ﷺ خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق، ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم، أخرجه البخاري (٥٨٦٨) لكن قال الإمام النووي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب الزهري، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب. قال الإمام: طرحُهُ خاتَمَ الفضةِ حتى طرح الناس خواتيمهم مع جواز لُبْسِهِ، يُشبهُ أن يكون للخوف عليهم من الزينة والخيْلاء، وقد رُوي عن أبي ريحانةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبوس الخاتم إلا لذي سلطان. أخرجه أحمد (١٧٢٠٩) وأبو داود (٤٠٤٩) وفي مسنده مجهولٌ، وباقي رجاله ثقات. فأباحه لذي سلطان، لأنه يحتاج إليه لِختمِ الكتب، وكره لغير ذي السلطان، لأنه يكون زينة محضةً، لا لحاجة، والله أعلم.

باب

نقش الخاتم

٢٩٧٩- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٨٧٨).

٢٩٨٠- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٢).

وقوله: «لا تنقشوا عليه» نهى عن ذلك، لأنَّ فيه اسمَه وصفتَه، وإنَّما صنع فيه ذلك ليختمَ به، فيكون علامةً تختصُّ به وتتميَّزُ عن غيرِهِ، فلو جاز أنْ يَنْقُشَ أحدٌ نظيرَ نَقْشِه لفات المقصود، أفاده الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٣٧.

باب

فَصّ الخاتم

٢٩٨١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٧٠).

و«فصُّ الخاتم»: ما يُرَكَّبُ فيه من غيرِه.

٢٩٨٢- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكانَ فَصُّهُ حَبَشِياً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

وقوله: «وكان فَصُّه حبشياً»: يُحْمَلُ على التعدُّدِ لدفع التعارضِ مع حديث البخاري السابق أو يكون معناه: فَصُّه منه لكنَّ صياغتَه أو نَقْشَه صياغةُ الحبشة.

٢٩٨٣- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ لَبِسَ خَاتَماً في يَمِيْنِهِ، فِيْهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ وَكانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

باب

موضعِ الخاتم

٢٩٨٤- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأيْتُ ابْنَ أبي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: رَأيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن أبي رافع ـ واسمه عبدالرحمٰن ـ تفرد بالرواية عنه حماد بن سلمة، وقال ابن معين وحده: صالح الحديث. وقد وهم صاحب «الإرواء» ٣/ ٣٠٢ حين ظن أن ابن أبي رافع هٰذا هو عبيدالله بن أبي رافع الثقة كاتب علي.

وأخرجه أحمد (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال محمد بن إسماعيل البخاري: هذا أصحُّ شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٢٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ.

حديث صحيح لغيره، انظر ما قبله.

٢٩٨٦- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

٢٩٨٧- عن الزهري عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

وفي الأحاديث من الفقه: جوازُ التختُّمِ في اليمين، وعلى جوازه في اليسارِ، وأنه لا كراهةَ في واحدةٍ منهما. واستحبَّ النوويُّ التختُّمَ في اليمين لأنَّه زينةٌ، واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينةِ والإكْرام.

٢٩٨٨- عن ثابت البناني عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصِرِهِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ١٣٣.

ورُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختَّمان في يسارهما. أخرجه الترمذي (١٧٤٣) وفي سنده انقطاع.

وعن نافع أن ابن عمر كان يَلبس خاتمه في يده اليسرى. أخرجه أبو داود (٤٢٢٨) بإسنادٍ صحيح.

٢٩٨٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَخَتَّمُ في يَسَارِهِ، وَكانَ فَصُّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

أخرجه أبو داود (٤٢٢٧) بسند حسن وانظر الأحاديث (٢٩٨٥-٢٩٨٨).

ورُوي عن ابن المبارك، عن عبد العزيز بهذا الإسناد: كان يَتختمُ في يمينه. وانظر: «مجمع الزوائد» ٥/ ١٥٣.

٢٩٩٠- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ في الوُسْطَى وَالتي تَلِيْهَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥).

قال الإمامُ: ولُبْسُ خاتَمِ الذهبِ حرامٌ على الرجال، فأما النساء فمباح لهن لُبسهُ، والتحلي بالذهب عند الأكثرين، لما رُوي عن أبي موسى الأشعريِّ أن النبي ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي» وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وغيره. ورُوي عن نافع أن ابن عمر كان يُحلِّي بناته الذهب، ويُلبس نساءَه الإبريسَم وأكسيةَ الخزِّ.

وكره ذلك قومٌ، لما رُوي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَنِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة تقلَّدت قِلادة من ذهبٍ، قُلِّدت في عُنقها مثلَه من النار يوم القيامة، وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنِها خُرصاً من ذهب، جعل الله في أُذِنها مثلَهُ من النار» أخرجه أحمد (٢٧٥٨٤)، وأبو داود (٤٢٣٨) وفي سنده مقال. و«الخُرْص» بالضم: الحلقة.

ورَوى ٱبنُ سيرين أن أبا هريرة كان يقول لابنتِهِ: لا تلبَسي الذهب، فإني أخاف عليك اللهب. أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٣٨). والأكثرون على إباحتهِ للنساء.

وقيل في حديث أسماء: إنه وعيدٌ جاء فيمن لا يؤدي زكاته، وقيل: كان هذا في الزمان الأول، ثم نُسِخَ بدليل حديث أبي موسى. والله أعلم. وانظر «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين: ٢٦٦.

باب

الخــف

٢٩٩١- عن ابن بُريدة عَنْ أبِيْهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠)، والترمذي (٢٨٢٠). وانظر تمام تخريجه وشواهده والكلام عليه في «المسند».

٢٩٩٢- قَالَ المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فلَبِسَهُمَا. قَالَ إِسْرَائِيْلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً يَلْبَسُهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ.

أخرجه الترمذي (١٧٦٩) بإسناد صحيح.

بابُ

النَّعْلِ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ الَّتي لَيْسَ فِيْهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا.

أخرجه البخاري (٥٨٥١).

والنعالُ السِّبْتيةُ: هي النعالُ المدبوغةُ، وقيل: هي التي حُلِق عنها الشَّعرُ.

٢٩٩٣- عن عيسى بن طَهْمان قال: أخْرَجَ إلَيْنَا أنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أنَسٍ: أنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٣١٠٧).

قوله: «جَرْداوَيْن» أي: لا شعر عليهما. قاله ابن الأثير.

٢٩٩٤- عَنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالَانِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٨٥٧).

وقوله: «قِبالان» أي: زِمامانِ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٢٩: القِبالُ مثل الزمام بين الإصبع الوسطى، والتي تليها، قيل: قِبال النعل: ما يُشدُّ به الشِّسع.

٢٩٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ لِنعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ مُثَنًّى شِرَاكُهُمَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وابن ماجه (٣٦١٤)، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١٥٤.

وروي عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «استكثروا من النعال، فإن الرجلَ لا يزال راكباً ما انتعل». أخرجه مسلم (٢٠٩٦). وهذا قاله صلواتُ الله عليه حين كانوا في غزاةٍ، ومعناه: أنَّ المُنْتَعِلَ شبيهٌ بالراكبِ في خفَّةِ المشقَّة عليه. وقلَّةِ تَعَبِه، وسلامةِ رِجْلِهِ ممَّا يَعْرِضُ في الطريق من خُشونةٍ وشَوْكٍ وأذى ونحو ذلك.

وفيه: استحبابُ الاستظهار في السفرِ بالنعالِ وغيرِها مما يحتاجُ إليه المسافر. أفاده النووي ٧/ ٣٢٤. ومثلُه في «الآداب الشرعية» ٣/ ٥٠٩.

باب

البداءة باليمنى إذا انتعل

٢٩٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

قال ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٨/ ١٨١: وهذا حديثٌ صحيح بيِّنٌ في معناه، كاملٌ حَسَنٌ مُسْتَغْنٍ عن القَوْلِ. والمعنى فيه - والله أعلم -: تفضيلُ اليُمْنى على اليُسْرى بالإكرام، ألا ترى أنَّها للأكْلِ دون الاستنجاء، فكذلك تُكْرَمُ أيضاً ببقاءِ زينتِها أوَّلاً وآخِراً.

٢٩٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

أخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩) بإسنادٍ صحيح. وانظر «مسند أحمد» (٨٦٥٢).

وروي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعِل الرجلُ قائماً. أخرجه أبو داود (٤١٣٥) وهو صحيح. ويُروى عن أبي هريرة وأنس، ولا يصحُّ. قال مَعْمَرٌ عن يحيى بن أبي كثير: إنما يُكره أن ينتعل الرجلُ قائماً من أجل العَنَتِ. وانظر «المنهيات» للحكيم الترمذي: ٢٧.

بابُ

لا يمشي في نعل واحد

٢٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

وهذا النهيُ نَهْيُ أدبٍ وإرشاد لا نَهْي تحريم. والأصلُ في هذا الباب: أنَّ كلَّ ما كان في مُلكِك فنُهِيتَ عن شيءٍ من تصرُّفه والعملِ به، فإنما هو نَهْيُ أدبٍ؛ لأنه ملكُك تَتصرَّفُ فيه كيف شئتَ، ولكنَّ التصرُّفَ على سُنَّتِهِ لا يَتَعَدَّى، وهذا بابٌ مُطَّردٌ ما لم يكن ملكك حيواناً فتُنْهى عن أذاه، فإنَّ أذى المسلم في غير حقِّه حرامٌ، وأمَّا النهيُ عمَّا ليس في مُلْكِكِ إذا نُهِيتَ عن تملكِه واستباحتِه إلَّا على صفةٍ ما في نكاحٍ أو بيعٍ أو صَيْدٍ أو نحو ذلك، فالنهيُ عنه نهيُ تحريم. فافهم هذا الأصل. أفاده ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ١٨/ ١٧٧.

٢٩٩٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، أَوْ شِرَاكُهُ، فَلَا يَمْشِ فِي إِحْدَاهُمَا بِنَعْلٍ وَاحِدٍ، وَالأُخْرَى حَافِيَةٌ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

٣٠٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ في نَعْلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَمْشِ في الخُفِّ الوَاحِدِ» قَالَ: «ولاَ يَحْتَبِ أَحَدُكُمْ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ الصَّمَّاء».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧١).

«الشِّسْعُ» بكسر الشين وسكون السين: أحدُ سيورِ النعالِ. وقد دلَّ الحديثُ على كراهة المَشْيِ في نَعْلٍ واحدةٍ أو خُفٍّ واحدٍ إلاّ لِعُذرٍ. قال العلماء: وسببُه أنَّ ذلك تَشْويهٌ ومُثْلَةٌ ومخالفٌ للوقارِ وربما أدى إلى التعثُّر في المَشْيِ.

ورُوي في الرخصة في المشي في نعل واحدةٍ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة، رواه الثوريُّ وغيره عن عبد الرحمن، ورفعه ليثٌ عن عبد الرحمن، والوقف أصحُّ.

وروي عن عليٍّ أنه مشى في نعل واحدة وسط السَّماطين، وعن عبدالله بن دينار: رأيتُ ابن عمر يمشي في نعل واحدة، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

قال الإمام: وقد ألحق بَعْضُ الناس إخراجَ إحدى اليدين من الكُمِّ، وإرسالَ الرداء على أحد المنكبين في الكراهية بلبس إحدى النعلين وأحد الخفين. وروي عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه، فيضعهما بجنبه.

بابُ

نهي الرجال عن التزعفر

٣٠٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحّته، أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٢٨١٦) وقال: معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به، يعني بالزعفران وهو نباتٌ معروف. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣١٧: وقد اختُلِفَ في النهي عن التزعفرِ، هل هو لرائحته لكونه من طيب النساءِ؟ أو لِلوْنِهِ فيلتحق به كلُّ صُفْرَةٍ؟ وقد رخَّص مالكٌ في المُعَصْفَر والمزَعْفَرِ في البيوتِ وكرهه في المحافل.

٣٠٠٢- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأى عَلَيْهِ خَلُوقاً، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

حديث ضعيف أخرجه أحمد (١٧٥٥٢)، والترمذي (٢٨١٦) والنسائي ٨/ ١٥٢ و١٥٢-١٥٣، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والخَلُوق: نوعٌ من الطيبِ.

قال رحمه الله: النهيُ عن التزعفر للرجل يتناولُ الكثير منه، أما القليلُ منه، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ من زعفران ولم يُنكر عليه. أخرجه مسلم (١٤٢٧). والرَّدْعُ: أثر الزعفران. وروي عن قَيْلَةَ بنت مَخْرمة قالت: رأيتُ النبيّ ﷺ وعليه أسمالُ مُلَيَّتَيْنِ كانتا بِزعفرانٍ وقد نفضتا. أخرجه الترمذي (٢٨١٥) وفي سنده من لا يُعرف. والأسمال بالسَين غير المعجمة: الثياب الأخلاقُ، واحدها سَمَلٌ، ومُلَيَّتَيْن: مثني مُلَيَّة، والمُلَيَّةُ: تصغير المُلاءة. وقولها: «نَفَضَتا» تريد نفضت الأسمالُ لونَ الزعفران ولم يبقَ منه إلا الأثر، والأصلُ في النفض التحريك.

وقال ابنُ شهاب: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يتخلقون، ولا يرون بالخَلوق بأساً. قال عبد الملك بن أبجر: رأيت الشعبي دخل الحمام تخلَّق بخلوقٍ ثم غسله. قال الإمام: أما النساء، فمباح لهن التزعفر.

٣٠٠٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيْحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُه، وَطِيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُه، وَخَفِيَ رِيْحُهُ».

حديث حسن بشواهده، أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي ٨/ ١٥١ وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال سعيدٌ: أُراه حملوا قولَه: «وطيبُ النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عندَ زوجها، فلتطيَّب بما شاءت.

ورُوِي عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، فالمرأة إذا استعطَرَت، فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني: زانيةٌ. وهو حديثٌ قوي الإسناد، أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي ٨/ ١٥٣ وصحَّحه ابن حبان (٤٤٢٤)، وانظر «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٧٨.

باب

ترجيل الشعر وتدهينه

٣٠٠٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

والتَّرْجيلُ: تسريحُ الشَّعر والاعتناءُ به نظافةً وتهذيباً. وهذا ممَّا حثَّ عليه الإسلام ما دَعَتْ إليه الحاجةُ، وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذلك.

وفيه دليلٌ على طهارةِ بَدَنِ الحائضِ وعلى جوازِ مباشرتها بيدها لرأسِ الرجل بالدَّهْنِ والتسريح.

واستدلَّ جماعةٌ من الفقهاءِ بترجيل الحائضِ رأْسَ الحيِّ وغَسْله على جوازِ غَسْلِها للميت منهم: الإمام أبو ثَوْر. ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢/١٦.

٣٠٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢) و(١١٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٧٣ وسنده ضعيف لضعف اثنين من رواته.

والقناع: الخرقة التي تُجعل على الرأس من الدهن.

٣٠٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبّاً.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ٨/١٣٢. وانظر تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «إلّا غِبّاً» يعني: يوماً بعد يوم، والمراد: تَرْكُ المواظبةِ المفضية إلى الإعجاب بالنفس.

قال الإمام: وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه. أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي ٨/١٣٢ وسنده صحيح. قيل: معناه: الترجُّل كُلَّ

يومٍ، وأصْلُ الإرفاه من الرِّفْهِ، وهو أن تَرِدَ الإبلُ الماءَ كلَّ يوم، ومنه أُخِذَت الرفاهية، وهي الخفضُ، والدَّعَةُ، فكره النبيُّ ﷺ الإفراطَ في التنعم من التدهين والترجيل، وفي معناه مظاهرةُ اللباس على اللباس، والطعام على الطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه تركَ الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين.

ورُوِي أنَّ أبا قَتادة قال: يا رسول الله إن لي جُمَّةً أفأُرَجِّلُها؟ قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ورجَّلها من أجل قول النبي ﷺ: «وأكرمها.» أخرجه مالك ٢/ ٩٤٩ بسندٍ منقطع.

وروي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شَعْرٌ فلْيكْرِمهُ». أخرجه أبو داود (٤١٦٣) وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣١٠ وله شاهد من حديث عائشة.

وقال ابن مسعود: الترجُّل يومٌ، ويومٌ لا.

بابُ

التطيب

٣٠٠٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بأطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أجِدَ وَبِيْصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٢٣).

«وبيص الطيب»: بريقُه ولمعانُه. وقد استنبط ابن بَطَّالٍ من الحديثِ: أنَّ طيبَ الرجالِ لا يكون في الوجه بل في الرأسِ واللحية بخلافِ النساءِ ففي وجوهِهُنَّ لتزينهن بذلك.

٣٠٠٨- عن أنس بن مالك قَالَ: كانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٧)، وأبو داود (٤١٦٢) بإسنادٍ صحيح.

و«السُّكَّةُ» بضم السين: طيب مجموع من أخلاط. وقد وصف في «القاموس» (سكك) طريقة صُنْعِه.

٣٠٠٩- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بِأَلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذا يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٢٥٤). والاستجمارُ: استعمالُ الطيب والتبخُّرُ به، والأَلُوَّةُ: العودُ يُتَبَخَّر به.

وسُئل ابن عمر عن المِسكِ أيُجعَلُ في الحَنوط؟ فقال: أوليس المِسكُ من أطيبِ طيبِكُم. وروي أن عمر بن الخطاب كان يَتطيَّبُ بالمسك، ورُوي أنه أوصى في غسلِهِ ألا يُقرَّبوهُ مِسكاً. وكان الحسن يَكرهُ المِسكَ للميت، ولا يكرهُهُ لِلحيِّ.

٣٠١٠- عَنْ أبي سَعِيْدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيْلَ حَشَتْ خَاتَماً مِسْكاً قَالَ: «ذَاكَ أطْيَبُ الطِّيْبِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن شعبة بإسناده مثلَهُ، وقال: «والمِسكُ أطيب الطيب».

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ المِسْكَ هو أطيبُ الطِّيبِ وأفضَلُه، وأنَّه طاهرٌ يجوزُ استعماله في البدن والثوب، وأنه لا التفاتَ إلى ما ذكر عن بعضِ الفِرَقِ من خلافِ ذلك. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٢.

واعلم أن للرائحة الطيبةِ أثراً في حفظِ الصحة، فإنها غذاءُ الروح. والروح مطية القوى. والقوى تزداد بالطيب. وقد ثبت عند النسائي ٧/ ٦١ وغيره بإسنادٍ صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطيب، وجُعِلت قُرَّةُ عيني في الصلاة» وانظر «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٨٢.

٣٠١١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيْبَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٩٢٩).

٣٠١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيْبٌ فَرَدَّهُ.

في إسناده المبارك بن فَضالة وهو مدلِّسٌ وقد عَنْعن، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قَبْله.

٣٠١٣- عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٢٧٩١) وفي سنده حنان الأسدي لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو عثمان النهدي أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، فهو مرسل.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيحانٌ، فلا يردَّه، فإنه خفيف المَحْمِل، طيِّبُ الريح» أخرجه مسلم (٢٢٥٣). ويُروى: «لا تردُّوا الطيب، فإنه طيِّبُ الريحِ، خفيفُ المَحْمِل».

والرَّيحانُ: كلُّ بَقْلَةٍ لها رائحةٌ طيبة. قال ٱبن العربي: إنَّما كان لا يَرُدُّ الطيبَ لمحبَّتِهِ فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنَّه يُناجي مَنْ لا تُناجي، وأما

نَهْيُه عن ردِّ الطيب فهو محمولٌ على ما يجوزُ أخْذُهُ لا على ما لا يجوز أخذُهُ.

٣٠١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

هذا حديثٌ قويُّ الإسناد، أخرجه الترمذي (٢٧٩٠). وقيل: أراد بالدهن: الطيب.

بابُ

الخِضاب

وهو ما يُخْتَضَبُ به وهو الحِنَّاءُ ونحوِه. وقيل: يقالُ للرجلِ: خاضب إذا اختضبَ بالحنَّاءِ، فإن كان بغيرِ الحنَّاءِ قيل: صبغ شَعْرَهُ، ولا يُقال: اختضب. أفاده الفيومي في «المصباح المنير»: (خضب).

٣٠١٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُود وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

قوله: «لا يصبغون» أي: شَيْبَ لِحاهم، فأُمروا بمخالفتهم وصَبْغِ شَيْبِ اللِّحى بالصُّفْرَةِ أو الحُمْرَة.

وفيه دليلٌ على استحبابِ مخالفةِ أهْلِ المِلَلِ الأُخرى فيما هو من خصائص دينهم.

٣٠١٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ والنَّصَارَى».

حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٧٥٤٥)، والترمذي (١٧٥٢). وانظر تمام تخريجه وشواهد في «المسند».

٣٠١٧- سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَشِنْهُ الشَّيْبُ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤١).

«الكَتَم» بالتحريك: نباتٌ يُصْبَغُ به الشَّعَر يكثر بياضُه أو حُمْرَتُه إلى الدُّهْمَة.

وفي الحديث: استحبابُ صَبْغِ الشَّيْبِ بغير السوادِ.

٣٠١٨- عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً.

هذا حديثٌ صَحيح، أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

وقد اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة: هل خضبَ النبيُّ ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس، وهو مذهب مالك، وقال آخرون: بل خَضَب لحديثِ أمِّ سلمة هذا. قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٠٧: والمُختارُ أنَّه ﷺ صَبَغَ في وَقْتٍ، وتركه في معظمِ الأوقات، فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادق.

وروي عن أنسٍ أنه كان يصبغ رأسه بالحنَّاء.

٣٠١٩- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩.

قال الإمام: الكَتَمُ: الوَسْمَةُ، وقيل: هو نبتٌ آخر.

بابُ

كَراهيةِ الخِضابِ بالسَّوادِ ومن رخَّص فيه

وما يستحب أن يخضب به

٣٠٢٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوا السَّوَادَ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (٢١٠٢) عن جابر ولفظه: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامَةِ بياضاً، فقال: «غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». والثَّغامَةُ: نباتٌ له ثَمَرٌ أبيضٌ يشبه بياضَ الشيب.

٣٠٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٤٧٠)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨.

وقوله: «كحواصل الحمام» قال السندي في حاشيته على «النسائي» ٨/ ١٣٨: قيل: المراد كحواصل الحمام في الغالب، لأن حواصل بعض الحمام ليست بسود. وقيل: يُريدُ بالتشبيه أنَّ المرادَ السوادُ الصِّرْفُ غَيْرَ مشوبٍ بلونٍ آخَرَ.

قال الإمام: ورُوي عن نافع، عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ كان يَلبس النِّعال السِّبتية، ويصفِّر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (٤٢١٠) بسندٍ حسن.

وعن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَصبغ بها يعني بالصفرة، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابَه كلَّها حتى عِمامته. أخرجه النسائي ٨/ ١٤٠ بسندٍ حسن.

ورُوي عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مَرَّ النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، قال: «ما أحسن هذا» قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحناء والكَتَم، فقال: «هذا أحسن من هذا ثم مرَّ آخر قد خضبَ بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله» أخرجه أبو داود (٤٢١١) وغيره بسندٍ فيه مقال. وكان الحسن البصريُّ يُصَفِّرُ لحيته حِيناً ثم تركه. وعن أبي أُمامة، وجَرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن بسرٍ أنهم كانوا يصفِّرون لحاهم. وكان سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيَّب يفعلان ذلك. قال أبو هارون العبدي: كان أبو سعيد الخدريُّ لا يَخْضِبُ، وكانت لحيته بيضاءَ. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨١). وقال أبو إسحاق: رأيتُ عليّاً على المنبر أبيضَ الرأسِ واللحيةِ، عليه إزارٌ ورداءٌ. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٨). وقال الحسن: رأيتُ أُبي بن كعب أبيض الرأس واللحية، وقال عديُّ بن عدي: رأيت جابرَ بنَ عبد الله أبيضَ الرأسِ واللحية، وقال جرير بن حازم: رأيت عطاء بن أبي رباح، ورجاء بن حَيْوَة، ومكحولاً، والحَكم بن عتيبة لِحاهُم بيضٌ. وقال سعيد بن جُبير: يعمِدْ أحدكم إلى نورٍ جعله الله في وجهه فيطفئهُ أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٠)، وكان شديدَ بياض الرأس واللحية.

وكره قومٌ الخِضابَ بالسواد، ولم يكرهه قومٌ، قال الشعبيُّ: رأيت الحسنَ ابنَ علي قد خَضَب بالسواد.

وقال مَعْمرٌ عن الزهريِّ: كان الحسين بن علي يخضِبُ بالسواد، قال مَعمر: ورأيتُ الزهري يُغلِّفُ بالسواد، وكان قميصاً. أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨٤) وفيه: كان قصيراً. وقال ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: إنه كان يخضِبُ بالسواد. وروي أن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يخضبُ بالسواد. وسئل محمد بن علي عن الوَسْمة فقال: هو خِضابنا أهل البيت. وقال مَعمرٌ عن قتادة: رُخِّصَ في صِباغ الشعر بالسوادِ للنساء. أخرجه عبدالرزاق (٢٠١٨٢). وعن حماد بن سلمة، عن أم شبيب قالت: سألنا عائشة عن تسويد الشعر؟ قالت: لوددتُ أن عندي شيئاً سَوَّدتُ به شعري. وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك بشيءٍ، وغيرُ ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ، وتركُ الصَّبْغِ كلِّه واسعٌ للناس. وقال أيوب عن محمد بن سيرين: لا أعلم بخضابِ السواد بأساً إلا أن يَغُرَّ به رجلٌ امرأةً.

باب

النهي عن نتف الشيب

٣٠٢٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً.

هذا حديثٌ حسنٌ. أخرجه تاماً ومختصراً أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢) وابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي ٨/ ١٣٦. وتمامُ تخريجه وشواهدُه في «المسند».

وروي عن عمرو بن عبسة أن رسولَ الله ﷺ قال: «من شابَ شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه الترمذي (١٦٣٥) بإسنادٍ حسن. وعمرو بن عبسة هو أبو نجيح السلميُّ.

وعن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيم أنه كان يكرهُ نتفَ الشيبِ، لكن إذا كان ذلك، فليقرضهُ قرضاً. روي عن سعيد بن المسيِّب أن إبراهيم ﷺ أول من اختتنَ، وأول من رأى الشَّيب، فقال: ربِّ ما هذا؟ فقيل له: وقارٌ، فقال: ربِّ زدني وقاراً. أخرجه مالك في «المرطأ» مرسلاً عن سعيد بن المسيب ٢/ ٩٢٢ ورجاله ثقات.

بابُ

فَرْقِ الرأس

٣٠٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ، وَكانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤوسَهُمْ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦).

قوله: «يَسْدِلون» أي: يُرْسلون أشعارهم على الجبين. وقد كان صلواتُ الله عليه يفعلُ ذلك تألُّفاً لهم وموافقةً لهم على مخالفةِ عَبَدَةِ الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافِهم، وأظْهَرَ الإسلامَ على الدين كلِّه، صرَّح بمخالفتهم في أشياء كثيرة منها: صَبْغُ الشَّيْبِ، والسَّدْلُ. فالفَرْقُ مستَحَبٌّ لمن قَدر عليه، كما نقله الخلاَّل عن الإمام أحمد في «الوقوف والترجُّل»: ١١٩.

٣٠٢٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

أخرجه أحمد (٢٤٥٩٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، وابن ماجه (٣٦٣٣) بإسنادٍ حسن.

٣٠٢٥- عن مجاهد عَنْ أُمِّ هَانِىء بِنْتِ أبي طَالِبٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

رجاله ثقات وقد حسنه الترمذي مع أنه نقل عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانىء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٠ سنده حسن.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١) والترمذي (١٧٨١).

والغدائر: الضفائر، واحدتها: غديرة وضفيرة.

باب

النَّهْيِ عن القَزَع

٣٠٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) وأخرجاه من طريق عُبيد الله بن حفص، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: قلتُ لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلقُ بعضُ رأس الصبي، ويُترك البعضُ. ورواه رَوْحٌ عن عمر بن نافع، وألحقَ التفسير في الحديث. ورواه حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يُحلقَ رأس الصبي، ويُترك له ذؤابةٌ. أخرجه أبو داود (٤١٩٤) بسندٍ صحيح.

ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن حفص، وقال: قال عُبيد الله: قلت: وما القَزَع؟ قال: إذا حُلِقَ الصبيُّ، يُترك هاهنا شعرٌ، وهاهنا وأشار لنا عُبيدالله إلى ناصيته، وجانبي رأسهِ. قال عبيد الله: فعاودته، فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكنَّ القَزَعَ أن يُتركَ بناصيته شعرٌ،

وليس في رأسه غيره، وكذلك شقُّ رأسه هذا، أو هذا. أخرجه البخاري (٥٩٢٠).

وقد جاء تفسيرُ القَزَعِ في الحديث أن يُحلقَ رأسُ الصبيِّ، ويُترك له ذؤابةٌ. وأصْلُ القَزَعِ: قِطَعُ السَّحابِ المتفرقةِ، شبه تَفاريق الشَّعر في رأسه بها. والله أعلم.

٣٠٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى غُلاَماً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوا كُلَّهُ».

أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي ٨/ ١٣٠ وهو في «صحيح مسلم» (٢١٢٠) بنحوه.

باب

اتخاذ الجُمَّة

و«الجُمَّةُ»: مُجْتَمع شعر الناصية، ويقال: هي التي تبلغ المنكبَيْن.

٣٠٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوقَ الوَفْرةِ، وَدُونَ الجُمَّةِ.

حديثٌ صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥). وانظر تمام تخريجه وشواهدَه في «المسند».

وصحَّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواجُ النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنَّ حتى تكونَ كالوَفرة. أخرجه مسلم (٣٢٠). قال الإمام: يقال: الوَفْرَةُ: الشعر إلى شحمة الأذن، والجُمَّةُ إلى المنكب، واللِّمةُ: التي ألَمَّتْ بالمنكبين.

قال ٱبنُ الحنظلية -رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ-: قال النبي ﷺ: «نِعمَ الرجلُ خُريمٌ الأسديُّ لولا طولُ جُمَّتهِ، وإسبالُ إزاره» فبلغ ذلك خُرَيماً، فعجل وأخذ شفرة، فقطع بها جمتهُ إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه» أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩) بسندٍ قابل للتحسين. ثم هذا في حق الرجال، أما النساءُ: فإنهنَّ يُرْسِلْنَ شُعورهنَّ لا يَتَّخِذْنَ جمةً. وروي عن وائل بن حُجر قال: أتيتُ النبي ﷺ، ولي شعر طويل، فلما رآني النبي ﷺ قال: «ذبابٌ ذبابٌ» قال: فرجعت فجزَزْتُه، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعْنِكَ، وهذا أحسن». أخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ٨/ ١٣٥ بسندٍ قوي. قيل: الذباب: الشؤم، ورجلٌ ذبابيٌّ، مأخوذ من الذباب، وهو الشؤم. وروي عن ثابت، عن أنسٍ قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجُزُّها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذها. أخرجه أبو داود (٤١٩٦) وفي سنده مجهول.

بابُ
النَّهْيِ عن وَصْلِ الشعر والوَشم

٣٠٢٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي بِنْتاً عَرُوساً، وَإِنَّ الحَصْبَةَ أَخَذَتْها، فَسَقَطَ شَعْرُهَا، أفأصِلُ شَعْرَ رَأْسِهَا؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٢).

و«الحَصْبةُ»: بَثْرٌ يخرجُ في الجِلْدِ.

٣٠٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

قال نافع: الوشم في اللِّثة.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

«الواصلةُ»: هي التي تَصِلُ شَعَرَ المرأةِ بشَعَرٍ آخر، والمستوصلةُ: التي تطلبُ من يفعل بها ذلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٥٩: وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في تحريم الوَصْل، ولَعْنِ الواصلةِ والمستوصلةِ مطلقاً. وهذا هو الظاهرُ المختار. وقد فَصَّله أصحابُنا فقالوا: إنْ وَصَلَتْ شَعْرَها بشعر آدمي فهو حرامٌ بلا خلاف. وإنْ وَصَلَتْهُ بشعر غير آدمي، فإن كان شَعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو حرامٌ أيضاً للحديث، ولأنه حمل نجاسةً في صلاته وغيرها عمداً. وقال القاضي عياض نقلاً عن الليث بن سعد: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بوَصْلِ الشعر. فأمَّا رَبْطُ خيوطِ الحرير المُلَوَّنةِ ونحوها ممّا لا يُشْبِه الشعر فليس بمَنْهيٍّ عنه، لأنه ليس بوَصْلٍ ولا هو في معناه، وإنَّما هو للتجمُّلِ والتحسين. ومِثْلُه ما نُقِل عن أحمد من جواز الوصل بالقرامل وهي خيوطٌ من حريرٍ أو صوف.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ وَصْلَ الشعر بالشعر من المعاصي الكبائر للَعْن فاعله. وأنَّ المُعينَ على الحرامِ يشاركُ فاعلَه في الإثْم.

٣٠٣١- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَق» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٧٤٠).

٣٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ

بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُو في كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَما وَجَدْتُ فِيْهِ مَا تَقُولُ! فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيْهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيْهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعَتْنَا.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

الواشِمَةُ من الوَشْم: وهو أن تَغْرِزَ المرأةُ ظهر كفها، أو مِعصَمَها بإبرة حتى تُدْمِيَه، ثم تَحشوَه بالكُحل، فيخضرَّ، أو تجعلَ في وجهها الخِيلان بكحلٍ، أو مِداد.

والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلُب أن يُفعل ذلك بها.

والواصلة: التي تَصِلُ شعرَها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بها طولُ الشعر، أو يكون شعرُها أصهبَ، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور.

قال أبو عُبيد: وقد رَخَّصَتِ الفقهاءُ في القَرامل وكل شيء وُصِلَ به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً، فلا بأس به. قال أبو داود: كان أحمد يقول: القراملُ ليس بها بأسٌ. والقرامل: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

والمتنمِّصة من النَّمْص: وهو نتفُ الشعر مِن الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المِنماص، فالنامصة: التي تفعل ذلك، والمتنمِّصةُ: التي يُفعل بها ذلك.

والمتفلجاتُ: هُنَّ اللواتي يُعالجنَ أسنانهن بع دَما شَرَعْنَ في السنِّ حتى يكون لها تحدُّدٌ ورِقةٌ وأشَرٌ، فيتشبهنَ بالشواب. يقال: ثغرٌ أفلجُ. وجاء في الحديث: «لعن الله الواشرة والمؤتشرة». فالواشرة: هي التي تَشر أسنانها وتحدِّدُها. انظر «مسند أحمد» (٣٩٤٥)، و«سنن النسائي» ٨/ ١٤٩.

٣٠٣٣- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أبي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِيْنَةِ! أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

كُلُّ خصلةٍ من الشعر: قُصَّةٌ. و«الحَرَسِيُّ»: نسبةٌ إلى الحرس وهم حُرَّاسُ الأمير.

وقوله: «أين علماؤكم؟»: فيه إشارةٌ إلى قلَّة العلماءِ يومئذٍ بالمدينةِ، وقيل: بل أراد إحضارهم ليستعين بهم. على ما أراد من الإنكار، أو لينكر عليهم سكوتهم على الإنكار.

بابُ

قَصِّ الشارب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ في الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ في الجَسَدِ: المَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّواكُ،

وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالخِتَانُ.

أخرجه الطبري (١٩١٠)، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٢٦٦، ووافقه الذهبي.

٣٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣).

٣٠٣٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِيْنَ: أَوْفُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلى لِحْيَتِهِ، فَما فَضَلَ، أَخَذَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى.

هذا حديثٌ متفق على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

وإحفاء الشارب: أن يؤخذ حتى يَحفى ويرِقَّ، وقد يكون أيضاً بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك: أحفيتُ في المسألة إذا استقصيتَ فيها، ويروى: «أنهِكوا الشوارب» وكان ابن عمر يُحفي شارِبَه حتى يَنظرَ إلى بياض الجلد، ويأخذُ هذين، يعني بين الشارب واللحية. وقال مالك: حَلْقُ الشارِبِ بِدْعَةٌ ظهرت في الناس. وإعفاء اللحية: توفيرها، من قولك: عفا النبتُ: إذا طال، يعفو عفواً، ويقال: عفا الشيءُ، بمعنى: كَثُرَ، وأعفيتُ أنا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿حتى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثُروا، ويقال في غيرِ هذا: عفا الشيءُ: إذا دَرَسَ وانمحى، وهو مِن الأضدادِ، وعفا: إذا أتى الرجلُ يطلب حاجة، ومنه العافية، وهي كلُّ طالبِ رزقٍ من إنسان، أو دابة، أو طائر، أو غيرها.

وروي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لم يأخذ مِن شاربه، فليس منا» أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والترمذي (٢٧٦٢) وغيرهما بسندٍ صحيح.

وروى عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيتهِ من عرضها وطولها. أخرجه الترمذي (٢٧٦٣) وسنده ضعيف.

قال محمد بن إسماعيل: عمر بن هارون مقارَبُ الحديث لا أعرف له حديثاً لا أصل له، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوزَ القبضة. أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومثله عن أبي هريرة. وقال إبراهيمُ: كانوا يأخذون من جوانبها.

باب
الختان

٣٠٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيْمُ الأظْفَارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٩١) عن عليِّ بن عبدالله، وأخرجه مسلم (٢٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة، ورواه مَعمر عن الزهري وقال: «خمسٌ من الفطرة».

قال رحمه الله: وهذه الخصالُ كلُّها سُنَنٌ إلا الخِتانَ، فقد اختلَف أهلُ العلم به في وجوه، فقال كثيرٌ منهم: إنه واجب. وكان ابن عباس يشدِّد في

ذلك، فيقول: الأقلفُ لا تجوزُ شهادته ولا تؤكلُ ذبيحتُه، ولا تقبل صلاتُه. وكان أبو العباس بن سريج يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أنَّ الخِتانَ فرضٌ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز، دلَّ أنه واجب. قال الحسن في الختان: هو للرجال سنة، وللنساء طهرةٌ.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» ص٩٥: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد. هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن، لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته، وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة، ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. قلت: ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٨٧ عن أبي حنيفة روايتين، الأولى: أنه واجب، وليس بفرض، والثانية: سنة، ويأثم بتركه، وفي «الدر المختار» ٥/ ٤٩٥ للحصكفي: الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

وروي عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «الختان سنةٌ للرجال مكرمة للنساء» أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٥، وأحمد (٢٠٧١٩) وغيرهما، وفي سنده مقال.

وقال سعيد بن جبير: سُئِلَ ٱبنُ عَبَّاس مثلُ من أنتَ حين قُبِضَ النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختِنون الرجل حتى يدرك. أخرجه البخاري (٦٢٩٩). وسئل الحسن عن ختان الغلام يوم سُبوعه، فكرهه خلافاً

لليهود. وسئل زيد بن أسلم عن خفض الجارية إلى متى يؤخر؟ قال: إلى ثمان سنين.

وروي عن أم عطية وهي امرأة كانت تختن بالمدينة النساء، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل» أخرجه أبو داود (٥٢٧١) بسندٍ ضعيف. قوله: لا تُنهكي، تفسير لقوله: أشِمِّي، أي: لا تستقصي.

بابُ
التوقيت في تقليم الأظفار وقَصِّ الشارب

٣٠٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا أَرْبَعِيْنَ يَوْماً في حَلْقِ العَانَةِ، وَنَتْفِ الإبْطِ، وَقَصِّ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩)، والنسائي ١/ ١٥-١٦.

ومعنى الحديث: أنَّ هذه الأشياءَ لا تُترك تَرْكاً يُتجاوَزُ به الأربعين، لا أنَّهم وُقِّتَ لهم التَّرْكُ أربعين يوماً.

٣٠٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ص٢٥٦-٢٥٧ بسندٍ ضعيف.

٣٠٣٩- عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفارِهِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى صَلاَةِ الجُمُعَةِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٦ بسندٍ ضعيف، ثم هو مرسَل.

٣٠٤٠- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعْرُهُ حَلَقَهُ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٥٧ بسندٍ ضعيف.

والتنُّورُ: استعمالُ النورة وهي أخلاطٌ لإزالةِ الشعر.

ورُوِي عن سعيد، عن قتادة أن النبيَّ ﷺ لم يتنوَّر ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وروي عن ابن عمر أنه كان يُقَلِّمُ أظْفارَهُ، ويَقُصُّ شارِبَهُ في كُلِّ جمعة.

وروي عن معاوية بن قُرَّة قال: كان لي عمّان قد شهدا النبي ﷺ يأخذان من شواربهما وأظفارهما كلّ جمعة. وعن إبراهيم النخعي أنه كان يستحِب أن يأخذ الرجل من أظفاره يوم الجمعة وروي عن نافع قال: كنت أطلي عبدالله ابن عمر، فإذا بلغت عورته، تولى ذلك بنفسه. وروي مرفوعاً أن النبي ﷺ كان إذا طُلي، وليَ عانته بيده. أخرجه ابن ماجه (٣٧٥٢) بسندٍ منقطع. وعن صالح بن أبي صالح عن أبي مَعْشَر مرسلاً: أنَّ رجلاً نَوَّر رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة، كفَّ الرجل، ونوَّرَ رسولُ الله ﷺ نفسه. وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يُنوِّر الرجلَ امرأتُه، أو سُرِّيَتُه. وقال إبراهيم: كانوا يمسون الحِناءَ بعد النُّورةِ، ويكرهون أن يؤثِّرَ في الأظفار.

باب

شدِّ الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف

٣٠٤١- عن عبد الرحمٰن بن طَرَفة أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيْبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلاَبِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ نَتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمٰن بن طرفة، وعرفجة ابن أسعد جده. أخرجه أحمد (٢٠٢٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣-١٦٤.

وقد أباحَ أهْلُ العلم اتخاذَ الأنف، وربطَ الأسنان بالذهب، لأنه لا يَنتُنُ. قال شعبة: رأيت أبا حمزة نصرَ بنَ عِمران، وأبا التياح، وأبا نوفل بن أبي عقربٍ يُضبِّبون أسنانَهم بالذهب.

باب

الاكتحال

٣٠٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاَثَةٌ فِي هٰذِهِ، وَثَلاَثَةٌ فِي هٰذِهِ.

حديث صحيح بطرقه، أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٤٩٧) و(٣٤٩٩)، والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨). وزاد الترمذي (٢٠٤٨) فيه: «إن خيرَ ما تداويتم به: اللَّدودُ، والسعوطُ، والحِجامة، والمشِيُّ، وخيرُ ما اكتحلتم به الإثمِدُ».

٣٠٤٣- عنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦)، والترمذي في «الشمائل» (٥٠)، وفي سند ابن ماجه ضعف، وفي سند الترمذي محمد بن إسحاق مدلس. وله شاهدٌ قوي أخرجه أحمد (٢٤٧٩) عن ابن عباس، وآخر ضعيف من حديث معبد بن هوذة الأنصاري أخرجه أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وفي الباب عن عليٍّ عند أبي نُعَيْم في «الحلية» ٣/ ١٧٨ بلفظ: «عليكم بالإثْمِدِ، فإنَّه

مُنْبِتٌ للشَّعر، مُذْهِبٌ للقذى، مِصْفاةٌ للبصر» وإسناده حسن وحسَّنه المنذري وابن حجر، وعن ابن عُمرَ عند ابن ماجه (٣٤٩٥) وإسناده حسن في الشواهد.

٣٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاَثاً في كُلِّ عَيْنٍ.

حديث حسن، وإسناد المصنِّف فيه عباد بن منصور وهو ضعيف. أخرجه أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والترمذي (٣٠٤٨)، وبإثر (١٧٥٧). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٣٠٤٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنِ استَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَما تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَد أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغَائِط، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْباً مِنْ رَمْلٍ، فلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨)، وهو حديث ضعيف، في سنده الحصين الحبراني مجهول. وكذا الراوي عنه أبو سعيد لا يُعرف.

قوله: «فإنَّ الشيطان يلعبُ بمقاعدِ بني آدم» فسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٢ بقوله: معناه أنَّ الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدُها بالأذى والفساد، لأنَّها مواضعُ يُهْجَرُ فيها ذِكْرُ الله، وتُكْشَفُ فيها العَورات.

٣٠٤٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كانَ يَكْتَحِلُ في عَيْنِهِ اليُمْنَى ثَلاَثاً، وَفي اليُسْرَى اثْنَتَيْنِ بِالإِثْمِدِ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٧٠ بإسنادٍ جيد ووقع عنده: وفي اليسرى ثلاثاً، بدل اثنتين.

وحُكي عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا اكتحلت في هذه العين ثلاثاً، وفي هذه ثلاثاً، فهو شَفعٌ، ولكن اجعل الميل بينهما.

وكان الحسن وقَتادةُ يقولان: إذا اكتحلت ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه، فهو وِتْرٌ.

باب
لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم
وإخراج أهل الريب

٣٠٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٨٥). والمعنى كما نقله الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٤٥ عن الإمام الطبري: أنه لا يجوزُ للرجالِ التشبُّه بالنساءِ في اللِّباسِ والزينة التي تختصُّ بالنساء. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمَشْيِ. فأمَّا هيئَة اللباسِ فتختلفُ باختلافِ عادة كلِّ بلد، فرُبَّ قومٍ لا يفترقُ زِيُّ نسائهم من رجالهم في اللُّبْس، لكن يمتاز النساءُ بالاحتجاب والاستتار، وأمَّا ذمُّ التشبُّهِ بالكلامِ والمَشْيِ فمختَصٌّ بمن تعمَّد ذلك.

٣٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَخَنِّثِيْنَ مِنَ الرِّجالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ.

obeikandl.com

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤).

٣٠٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا المُخَنَّثِيْنَ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثاً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثاً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

وفي الحديث من الفقه: مشروعية إخراجِ كلِّ مَنْ يحصلُ به التأذِّي للناسِ عن مكانه إلى أن يرجعَ عن ذلك ويتوبَ.

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاء، فأمر به، فنفي إلى النَّقيع. أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) وفي سنده مجهولان.

وعن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبَس لِبسةَ الرجل. أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٥١) وهو كما قال.

وقال ابن أبي مُليكة: قيل لعائشة: امرأة تلبَس النعل؟ قالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء. أخرجه أبو داود (٤٠٩٩) ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج، ويشهد له حديث أبي هريرة السابق، وحسَّنه الذهبي في «الكبائر». وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمرُ، فقال: «ليّةً لا ليَّتين» أخرجه أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥) وفي سنده مجهول.

قال الإمام: وإنما كره لها أن تزيد على ليّةٍ حتى لا تتشبه بالمتعمم من الرجال.

٣٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلى أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ يَوْماً، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّها إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلا أَرَى هٰذا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ هٰذا» فَحَجَبُوهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته أخرجه مسلم (٢١٨١)، وهو أيضاً عند البخاري (٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠) من حديث أم سلمة، وزاد يونس عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة: فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. أخرجه أبو داود (٤١٠٩).

قال أبو عبيد: قوله: تُقبِلُ بأربع، يعني أربع عُكَنٍ في بطنها، فهي تقْبِلُ بهنَّ. وقوله: تُدبِرُ بثمانٍ، يعني أطراف هذه العُكَنِ الأربع، وذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من كل جانب أربعة أطراف، فهذه ثمانٍ، ولم يَقل بثمانية وهي الأطراف، وواحدها طرفٌ وهو ذكرٌ، لأن الطرف فيه غير مذكور، كقولهم: هذا الثوب سبعٌ في ثمان، ويريد به الأشبار، ثم لم يذكرها، لأنه لم يذكر الأشبار.

وفيه إخراج أهل الرَّيب، وأخرج عمر رضي الله عنه أختَ أبي بكر حين ناحت به.

بابُ

نَهْيِ النِّساءِ عن دخول الحمام

٣٠٥١- عَنْ أبي المَلِيحِ قَالَ: قَدِمَ عَلى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ

الكُورَةِ الَّتي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَت: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وحسَّنه الترمذي (٢٨٠٣).

٣٠٥٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالمَيَازِرِ.

رواه أحمد (٢٥٠٠٦)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) وفي سنده أبو عزرة جهله غير واحد. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر». أخرجه (١٤٦٥١)، والترمذي وحسنه.

ورُوِي عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجُحْفَةِ، وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه البيهقي ٥/ ٦٣ وفي سنده متروك.

وعن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمَّام، فيقول: نِعمَ البيتُ الحمام يُذهِبُ الصِنَّةَ، ويُذكِّرُ النارَ. قال الأزهريُّ: أرادَ بالصِنَّةِ الصُّنانَ، وهي رائحة المغابِنِ إذا فسدت. ويُروى: يُذهِبُ الصَّنخَةَ وهي الصُّنانُ والدَّرَنُ، يقالُ: صَنِخَ بَدَنُهُ وَسِنخَ.

وعن جبير بن نُضير قال: قُرِىء علينا كتاب عمرَ بن الخطاب بالشام: لا يدخل الرجلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ، ولا تدخلهُ المرأةُ إلا من سُقْم، واجعلوا اللَّهوَ في ثلاثة أشياء: الخيل، والنساء، والنصال.

وعن علي: بئس البيتُ الحمام يَنزِع عن أهله الحياءَ. وكان خالد بن مَعْدان يدخل الحمام، فيعتزلُ في ناحية، ويجعل وجهه ما يلي الجدار.

وقد عقد ابن مُفْلح الحنبلي فصلاً جيّداً في آداب الحمَّام في كتابه «الآداب الشرعية» ٣/٣١٨ فقال: للرجلِ دخولُه بإزارٍ إذا أمِنَ النَّظَرَ المحرَّم. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: مع ظَنِّ السلامةِ غالباً. وإنْ خافَ ذلك كُرِه، لأنَّ مَنْ حامَ حَوْلَ الحِمى يوشِكُ أن يُواقِعَه، ويتوجَّه التحريمُ إنْ ظنَّ الوقوعَ في المحذور. ونقل عن الإمام أحمد: إنْ علِمْتَ أنَّ كلَّ مَنْ في الحمَّام عليه إزارٌ فادخُلْه وإلاّ فلا تدخُلْ، وكذا أحوال المرأةِ إنْ دَخَلتْهُ لحيضٍ أو نِفاسٍ أو مرضٍ ونحو ذلك، أو لخوف تَغَسُّلها في البيت أو تعذُّره، وإلاّ حَرُمَ عليها دخولُه. واختار أبو الفرج بن الجوزي وابن تيمية رحمهما الله: أنَّ المرأةَ إذا اعتادت الحمَّام، وشقَّ عليها تَرْكُ دخوله إلاَّ لعُذْرٍ أنَّه يجوز لها دخوله، وأنه لا تتعرَّى مسلمةٌ بحضرةِ ذِمِّيَّةٍ فيه ولا في غيرِه.

ولا بأسَ بذِكْر الله في الحمَّام، وقيل: يُكْرَهُ. انتهى ما ذكره ابن مفلح.

(فائدة): ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٣: أنَّ الحافظ عبد الغني المقدسي سُئِل عن دخول النساءِ الحمام؟ فأجاب: إذا كان للمرأةِ عُذْرٌ فلها أن تدخُلَ الحمَّامَ لأجْلِ الضرورة. والأحاديثُ في هذا أسانيدها متقاربة؛ قد جاءَ النهيُ والتشديدُ في دخولهن، وجاءت الرُّخْصَةُ للنُّفَساءِ والسقيمة. والذي يصحُّ عندي: أنَّها إذا دخلَتْ من عُذْرٍ فلا بأسَ إنْ شاءَ الله. وإن استغنت عن الدخولِ، وكان لها عنه غناءٌ، فلا تدخل. وهذا رأيُنا في أهْلِنا، ومَنْ يأخُذ بقولنا. نسأل الله التوفيقَ والعَفْوَ والعافية.

بابُ

التصاوير ووعيد المصوِّرين

٣٠٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ، ولَا صُوْرَةُ تَمَاثِيلَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣٣٢٢) عن علي بن عبدالله، وأخرجه مسلم (٢١٠٦) عن يحيى بن يحيى وغيره، كلٌّ عن سفيان ابن عُيينة، عن الزهريِّ، وقالوا: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ».

وسببُ امتناع الملائكة من دخولِ بيتٍ فيه صورةٌ كونُها معصيةً فاحشةً، وفيها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، وبعضُها في صورةِ ما يُعْبَدُ من دون الله تعالى. وسببُ امتناعِهم من دخولِ بيتٍ فيه كلبٌ لكثرةِ أكْلِهِ النجاسات، ولأن بعضها يُسَمَّى شيطاناً، والملائكةُ ضدّ الشياطين، ولقُبْحِ رائحة الكلب، ولأنَّها منهيّ عن اتخاذها، فعوقِبَ متخذها بحرمانه دخولَ الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وهؤلاء الملائكة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤٣.

٣٠٥٤- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ في سَاعَةٍ يَأْتِيْهِ فِيْهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا جِبْرِيْلُ عَلى البَابِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ في البَيْتِ كَلْباً، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالكَلْبِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالكِلَابِ أَنْ تُقْتَلَ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٦٠)، ومسلم (٢١٠٤).

قال الإمام: ظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ جميعَ أنواعِ الكلاب، وقيل: مختصٌّ بما لا يجوز اقتناؤه من الكلاب، وكذلك الصور، لا فرق بين أن تكون لها

أشخاصٌ، أو ما لا شخص لها، كالمنقوشة في الجُدُر والفرش والأنماط، أو المنسوجة فيها. وقد رخَّص بعضُ أهلِ العلم فيما كان منها في الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل. قال عكرمة: أما ما عُفِّرَ على الأرض، فلا بأس، ومثلهُ عن مجاهد.

٣٠٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأى الصُّوَرَ في البَيْتِ يَعْني الكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأى إبْرَاهِيمَ وَإسْمَاعِيْلَ بِأيْدِيهِمَا الأزْلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأزْلَامِ قَطُّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

قوله: «الأزلام» أي: القِداحُ واحدُها زَلَم وزُلَم، وهي السهامُ التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية، وإنّما سُمِّيَتْ بالأزْلام لأنَّها زُلِمت، أي: سُوِّيَتْ، يقال: قِدْحٌ مُزَلَّمٌ وزليم إذا حُرِّرَ وأُجيدَ قَدْرُهُ وصفتُه.

٣٠٥٦- عن عَائِشَةَ قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَد سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لي عَلى سَهْوَةٍ لي فِيْهِ تَماثِيْلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَتَكَهُ، وقال: «أشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

والقِرام: السِّتْرُ الرقيق، والسهوة، قال الأصمعي: هي كالصُّفَّةِ بين يدي البيت، ويقال: هي بيتٌ صَغيرٌ شِبْهُ المخدع، ويقال: هي شبه الرفِّ، والطاق يُوضع فيه الشيءُ، وقال ابن الأعرابيّ: السهوةُ: الكُوَّةُ بين الدَّارين، وهي:

الكُندوجُ أيضاً، وهو مُعَرَّبُ كَنْدول: وهو شِبْهُ مَخْزَنٍ من ترابٍ أو خَشَبٍ تُوضَعُ فيه الحِنْطَةُ ونحوُها.

وقوله: «أشدُّ الناس عذاباً» قيل: هو محمولٌ على مَنْ فَعَلَ الصورةَ لِتُعْبَدَ وهو صانعُ الأصنام ونحوِها، فهذا كافر. وقيل: هو فيمن قصد مُضاهاةَ خَلْقِ الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، وأمَّا مَنْ لم يقصد ذلك فهو فاسقٌ صاحبُ ذَنْبٍ كبير، ولا يَكْفُرُ كسائر المعاصي، أفاده النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤٥.

٣٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً، فِيْهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَنَزَعْتُهُ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠).

«الدَّرْنوك» بفتح الدال وضَمِّها والمشهورُ الضمُّ: سِتْرٌ له خَمَلٌ، وهو الستر الرقيق. وهذه الأحاديثُ صريحةٌ في منع تصوير ما فيه روح. وأما الشَّجَرُ ونحوه مما لا روحَ فيه فلا تحرُمُ صَنْعَتُه ولا التكسُّبُ به، وسواءٌ الشَّجَرُ المثمِرُ وغيره.

٣٠٥٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيْرَةً».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

قوله: «فليخلقوا ذرَّة» أي: فيها روحٌ تتصرَّفُ بنَفْسِها كهذه الذرَّةِ التي هي خَلْقُ الله تعالى. وهذا أمْرُ تَعْجيزٍ.

٣٠٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّم بِحُلْم لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيْرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أو يفرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيْهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

قوله: «من تَحلَّم بحُلْمٍ» أي: تكلَّف ذلك وزعم أنه رأى رؤيا لم يَرَها.

و«الآنُكُ» بالمدِّ وضمِّ النون: الرصاصُ المُذاب.

وقال ابن أبي جَمْرَةَ في «تهذيب النفوس» ٢/٢٥٢: في الحديثِ إشارةٌ لطيفةٌ وهي أنَّه مَنْ خَرَجَ عن وَصْفِ العبوديةِ وَجَبَ عقابه ويكونُ عقابُه بقَدْرِ جُرْمه.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ الجاهلَ لا يُعْذَرُ بجَهْلِه، لكونه عليه السلام أخبر عن أصحاب هذه الذنوب، ولم يفرِّق بَيْن من يَعْلَمُ تحريمَ ذلك، وبين من لا يعلمه.

٣٠٦٠- عن النَّضْرِ بن أنسٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إنِّي أُصَوِّرُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَما تَقُولُ فِيْهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنْ يَنْفُخَ فِيْهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢١١٠).

٣٠٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٩٥١) ومسلم (٢١٠٨).

قوله: «أحيوا ما خلقتم» أي: ما صوَّرْتُم.

وصحَّ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج عُنقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران، وأذنان تسمعان، ولِسانٌ يَنطِقُ تقول: إني وُكِّلتُ بثلاثٍ: بكلِّ جبار عنيد، وكلِّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين» أخرجه أحمد (٨٤٣٠)، والترمذي (٢٥٧٣) بإسنادٍ صحيح، وتمامُ تخريجه في «المسند».

٣٠٦٢- عن عمران بن حِطَّان أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيْهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٩٥٢)، والتصاليبُ: ما كان على صورة الصليب. وروي عن أم سلمة أنها كانت تكره الثياب المصلبة، يعني: التي صُوِّرَ فيها الصليب.

وقولها: «نَقَضَه» يعني كَسَره.

٣٠٦٣- عَنْ أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلى بَابِهِ سِتْرٌ فِيْهِ صُوَرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِيْنَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً في ثَوْبٍ.

هـذا حـديـثٌ متَّفقٌ على صِحَّتـه، أخـرجـه البخـاري (٥٩٥٨)، ومسلـم (٢١٠٦). وعُبيد الله هو الخَوْلاني، كان في حَجْرِ ميمونة و«بُسْرٌ» هو ٱبن سعيد مذكورٌ في السَّند.

قوله: «إلا رَقْماً في ثوبٍ» أصل الرَّقْمِ: الكتابة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿كتابٌ مرقومٌ﴾ [المطففين: ٩] والصورة غير الرقْمِ. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورةَ المنهيَّ عنها إنما هي: ما كان له شخصٌ، دون ما كان منسوجاً في ثوب، أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قومٌ، ولكن حديث القاسم عن عائشة ـ الحديث (٣٠٥٦) ـ يُفسد هذا التأويل.

قال الإمام: الصورُ إذا غُيِّرت هيئتها بأن قطع رأسها، أو حُلَّت أوصالُها حتى لم يبق منها إلا أثرٌ لا على شبه الصور، فلا بأس.

٣٠٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيْلَ جَاء، فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إنَّ في البَيْتِ سِتْراً في الحَائِطِ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ، فاقْطَعُوا رُؤوسَهَا، وَاجْعلُوهُ بُسُطاً وَوَسَائِدَ، فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ تَمَاثِيْلُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد (٨٠٧٩)، والنسائي ٨/٢١٦، وتمام تخريجه في «المسند».

ويُروى عن مجاهد، عن أبي هريرة في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريلُ، فقال: إني أتيتُكَ البارحةَ، فلم يمنعني أن أكونَ دخلتُ، إلا أنه كان على الباب تماثيلُ، وفي البيت قِرامُ سِتْرٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأس التماثيل يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، وَمُر بالسِّترِ، فليُقطَع، فليُجعل منه وسادتان منبوذتان توطآنِ، ومُر بالكلب فليُخرج، ففعلَ رسولَ الله ﷺ. صحَّحه الترمذي (٢٨٠٧)، وابن حبان (٥٨٥٤).

وفيه دليلٌ على أنَّ موضع التصويرِ إذا نُقِضَ حتى يَنقطعَ أوصالُه، جاز استعمالُه. وقال عمر بن الخطاب لرجل من النصارى، صنع له طعاماً بالشام ودعاه: إنّا لا ندخلُ كنائسكم، من أجل الصور التي فيها. أخرجه البيهقي ٢٦٨/٧ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وفي لُعَبِ الصبيان رُخصة، روى عن أبي سلمة، عن عائشة: قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوةٍ، وفي سَهْوَتِها سِترٌ، فهبَّت ريحٌ، فكَشفت ناحية السِّترِ عن بنات لعائشة: لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحانِ من رقاعٍ، فقال: «ما هذا وسطهن؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرسٌ له جناحان!» قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك. صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبري» ٣٠٦/٥ (٨٩٥٠).

قال الإمام: وأما صورةُ الأشجارِ والنبات، فلا بأس بها. قال ابن عباس لرجل سأله عن الصور: عليك بهذا الشجر: كلِّ شيء ليس فيه روح.

قال الإمام: ويُكرَهُ سَتْرُ الجُدُرِ بالثياب الملوَّنةِ وتنقيشُها، لما روي عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه خرج في غزاةٍ، قالت: فأخذتُ نَمَطاً، فسترته على الباب، فلما قدِمَ، فرأى النَّمَطَ، عرفتُ الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكهُ، أو قطعهُ، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي. صحيح أخرجه مسلم (٢١٠٧).

وروى أيوب عن نافع، قال: بلغَ عمرَ أنَّ صفيةَ امرأةَ عبدِ الله بن عمر سترت بيوتها بِقِرامٍ، أو غيره، أهداها لها عبدُ الله بن عمر، فذهب عمر وهو يُريد أن يهتكه، فبلغهم، فنزعوه.

وروي أن صفوان بنَ أمية تزوج، فدعا عمرَ بن الخطاب إلى بيته، وإذا بيتهُ قد سُتِرَ بهذه الأُدمِ المنقوشة، فقال عمر: لو كنتمُ جعلتُم مكانَ هذا مسوحاً، كان أحملَ للغبار من هذا.

باب

الأرجوحة

٣٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِيْنَ، فَقَدِمْنَا المَدِيْنَةَ، فَنَزَلْنَا في بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لي، فَصَرَخَتْ بي، فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيْدُ مِنِّي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: وُعِكْتُ، أي: حمِمْتُ، والوعكُ: الحُمَّى. وقولها: «تمرَّقَ شعري» أي: انتثرَ من المرض، ومثلهُ تمرَّطَ. فوفى، أي: تمَّ، والجُمَيمَةُ: تصغيرُ الجُمَّةِ من الشَّعَر. قولها: لأنهج، أي: أربو، وأتنفَّس، يقالُ: نَهِجَ، يَنهجُ، وأنْهَجَ: إذا علاهُ البُهْرُ، والنَّفس من الإعياء، ونهجَ بفتح الهاء، يَنهجُ: إذا أوضحَ، وأبانَ، يقال: نُهِج لك منهجٌ، فالزمه، والمنهج: الطريقُ المستقيم. ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعلنا مِنكمُ شِرعَةً ومنهاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]. قولها: لم يَرُعْنِي، أي: لم يُفاجِئني، وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيهجم عليك.